بسم الله الرحمن الرحيم

# الفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني

419 – 478 هـ

1028 – 1085م

د. رفيق يونس المصري

02 / 11 / 1419 هـ

18 / 02 / 1999 م

# بحث مقدم إلى ندوة الذكرى الألفية

# لإمام الحرمين الجويني

التي عقدتها كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية في الدوحة

في الفترة 19-1419/12/21هـ = 6-1999/4/8م

# مقدمة

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،

فقد كتب عن الفكر الاقتصادي عند أبي يوسف ، والماوردي ، والغزالي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن خلدون ، والمقريزي ...

ولم تكن الكتابة عن الجويني ميسورة ، لولا صدور كتابه الغياثي ، الذي أودعه أهم أفكاره الاقتصادية والمالية . ومازلت أنتظر صدور كتابه الكبير : " نهاية المطلب في دراية المذهب " ، فلعلي أجد فيه ما يعينني على استكمال رحلتي معه . كما أسأل الله أن يتمكن الباحثون المحققون من العثور على مختصره ، الذي قال عنه : إنه في الحجم أقل من النصف ، وفي المعنى أكثر من الضعف . لعل اطلاعنا عليه يعلمنا الكثير من فن الاختصار .

هناك رسالة دكتوراه واحدة ، كتبت عن الجويني ، ورجعت إليها قائلاً في نفسي : لعل صاحبها رجع إلى مخطوط :" نهاية المطلب " ، غير أني سرعان ما رأيته يقول في المقدمة : " سوف يكون المصدر الأساسي في البحث كتابه الغياثي " . ولم يرجع إلى : " نهاية المطلب " إلا في مواضع محدودة منه ، ككتاب البيع ، وكتاب الجهاد . كما أنه لم يذكره إلا في

مواضع محدودة من رسالته ، لم تزد على خمسة مواضع ، وهي من المواضع الفقهية العامة المعروفة ، التي لم تبرز خصوصيات الجويني ، ولم أجد لها أثراً في خاتمة الرسالة .

لقد تكلم الجويني ، لا سيما في الغياثي ، عن التكاليف أو الفرائض أو الوظائف المالية ، والاقتراض العام ، وبيت المال ، فائضه وعجزه ، والحوائج الأصلية . ولكني لن أقصر الكلام على هذه الأمور فحسب ، لأن الاقتصاد والتنمية ، وما يتعلق بهما ويمسهما ، إنما يتجاوز ذلك إلى أمور أخرى ، كوظائف الدولة ، والفساد ، والاستقرار ، والابتكار ...

وهذا التجاوز للمفهوم الضيق للاقتصاد والتنمية هو رأي العقلاء والفلاسفة من الاقتصاديين الكبار ، كفرانسوا بيرو وغيره .

والله الموفق .

# الفصل الأول
# شـخصيتـه

## تكوينه العلمي

هو : " البحر الحبر ، المدقق المحقق ، النظار الأصولي المتكلم ، البليغ الفصيح الأديب " [1] . " أحكم العربية وما يتعلق بها من علوم الأدب ، وأوتي من الفصـاحة والبـلاغة ما أعجز الفصحاء وحير البلغاء " [2] . " وسلك طريق البحث والنظر والتحقيق " [3] . " ولم يرض بتقليد والده " [4] ، مع أنه كان إماماً في عصره . قال : " كنت علقت عليه ( أي الأسفراييني ) في الأصول أجزاء معدودة ، وطالعت في نفسي مائة مجلدة " [5] . " جاور بمكة أربع سنين ، يدرس ويفتي ويجتهد في العبادة ونشر العلم " [6] . " هجرت المجالس من أجله ، وانغمر غيره من الفقهاء بعلمه ، وكسدت الأسواق في جنبه ، ونفق سوق المحققين من خواصه وتلامذته ، فظهرت تصانيفه " [7] .

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى 249/3 .

[2] نفسه 250/3 .

[3] نفسه 251/3 .

[4] شذرات الذهب 359/3 .

[5] طبقات الشافعية الكبرى 252/3 و 254 .

[6] نفسه .

[7] نفسه 252/3 .

" ومن تصانيفه : النهاية في الفقه ، لم يصنف في المذهب مثلها ، فيما أجزم به (...) ، والبرهان في أصول الفقه ، والإرشاد في أصول الدين (...) ، والورقات (...) ، وغياث الأمم (...) . وله مختصر النهاية ، اختصرها بنفسه ، وهو عزيز من محاسن كتبه ، قال هو نفسه فيه : إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف ، وفي المعنى أكثر من الضعف " [1] .

" وأتى فيه ( النهاية ) من البحث والتقرير والسبك والتنقير والتدقيق والتحقيق بما يشفي الغليل " [2] . " فما صنف في الإسلام قبله مثله " [3] . وهو ينبئ عن : " كثرة سهره في استنباط الغوامض ، وتحقيق المسائل ، وترتيب الدلائل " [4] . قال عنه المجاشعي النحوي : " مارأيت عاشقاً للعلم ، من أي نوع كان ، مثل هذا الإمام ، فإنه يطلب العلم للعمل " [5] . وفي بعض الكتب : " يطلب العلم للعلم " ، والأول أحسن . " ولا يستنكف عن أن يعزي ( أو يعزو ) الفائدة المستفادة إلى قائلها ، ويقول : إن هذه الفائدة مما استفدته من فلان " [6] . " وإذا لم يرض كلامه زيفه ، ولو كان أباه " [7] . قال أبو إسحاق الشيرازي ( صاحب المهذب ) : " تمتعوا بهذا الإمام ، فإنه نزهة هذا الزمان " [8] . " فالفقه فقه الشافعي ، والأدب أدب الأصمعي "

---

[1] نفسه 253/3 .

[2] نفسه 256/3 .

[3] نفسه .

[4] نفسه .

[5] نفسه 257/3 .

[6] نفسه .

[7] شذرات الذهب 360/3 .

[8] طبقات الشافعية الكبرى 253/3 .

[1]، والوعظ وعظ الحسن البصري . وإني أفهم أنه منهم ، ولكنه لايبلغهم ، فالشافعي أفقه ، والبصري أوعظ ، وأحسب أن الأصمعي كذلك .

كان يقول : " أنا لا أنام ، ولا آكل عادة ، وإنما أنام إذا غلبني النوم ، ليلاً كان أو نهاراً ، وآكل إذا اشتهيت الطعام ، أي وقت كان . وكان لذته ولهوه ونزهته مذاكرة العلم ، وطلب الفائدة من أي نوع كان " [2] .

" وإذا وعظ ألبس الأنفس من الخشية ثوباً جديداً ، ونادته القلوب : إننا بشر ، فأسجح ( = فترفق ) ، فلسنا بالجبال ولا الحديدا " [3] .

قال القشيري : " لو ادعى إمام الحرمين اليوم النبوة لاستغنى بكلامه هذا عن إظهار المعجزة " [4] . وهذا كلام لا أرضاه .

قال الذهبي : " كان هذا الإمام ، مع فرط ذكائه ، وإمامته في الفروع وأصول المذهب ، وقوة مناظرته ، لا يدري الحديث " [5] . وكذلك تلميذه الغزالي ، كان يقول عن نفسه : بضاعتي في الحديث مزجاة ( = قليلة ) . ولعل السبكي ، في طبقات الشافعية الكبرى ، قد أفرط في الدفاع عن الجويني ، والهجوم على الذهبي ، وإني أرى منهج الذهبي أكثر عدالة وموضوعية .

---

[1] نفسه 256/3 .

[2] نفسه .

[3] نفسه 250/3 .

[4] نفسه 3 /253 .

[5] سير أعلام النبلاء 471/18 .

قال الجويني : " وغصت في الذي نهي أهل الإسلام عنه (...) ، والآن قد رجعت إلى كلمة الحق : عليكم بدين العجائز " [1] . وإنما يعني بذلك : الفلسفة وعلم الكلام .

من معاصريه في القرن الذي عاش فيه : مجموعة كبيرة من الفلاسفة والعلماء . منهم : ابن سينا ( – 428هـ ) ، وابن مسكويه ( – 421هـ ) ، والبيروني ( – 430هـ ) ، والقاضي عبد الجبار ( – 415هـ ) ، والقشيري ( – 465هـ ) ، والباقلاني (–403هـ) ، وابن سيده ( – 458هـ ) ، والجرجاني ( – 471هـ ) ، والجويني والده ( – 434هـ ) ، والماوردي (–450هـ ) ، والشيرازي (– 456هـ )، والبيهقي (– 458هـ )، والغزالي (– 505هـ ) ، وابن عبد البر ( – 463هـ ) ، والباجي ( – 474هـ ) ، والسرخسي ( – 490هـ ) ، وأبو يعلى ( – 458هـ ) ، وابن حزم ( – 456هـ ) .

ومن أشهر تلامذته : أبو حامد الغزالي ، فهو يشبه أستاذه في تصوفه ، لكنه زاد عليه وألف فيه ، كما يشبهه في اهتمامه بالفلسفة وعلم الكلام ، وله كتاب المستصفى في الأصول ، مثلما لشيخه كتاب البرهان ، وله أيضاً الوجيز والوسيط والبسيط في الفقه ، وللجويني في هذا نهاية المطلب ومختصره .

" توفي وهو ابن تسع وخمسين سنة " [1] . وكانت وفاته سنة 478هـ .

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى 260/3 ؛ وشذرات الذهب 361/3 .

**اعتداده بنفسه**

بالرغم مما عرف عن الجويني من التواضع الاجتماعي ، فإنه كان شديد الاعتداد بنفسه علمياً ، ويلاحظ هذا قارئ كتبه .

من ذلك قوله : " ونأتي بالعجائب والآيات ، ونبدي من سر الشريعة ما لم يجر في مجاري الخطرات " [2] . وقوله : " قد تقدم الكتاب النظامي ( نسبة إلى وزير عصره : نظام الملك ) محتوياً على العجب العجاب ، ومنطوياً على لباب الألباب ، أحدوثة على كر العصر ، وغرة في جبهة الدهر " [3] . وقوله : " وأنا أتحدى علماء الدهر ، فيما أوضحت فيه مسلك الاستدلال ، فمن أبدى مخالفة فدونه والنزال ، في مواقف الرجال " [4] . وقوله : " ومن أبى مسلكنا فهو عنود جحود ، أو غبي بليد " [5] .

وأخطر من هذا قوله : " كتاب آخر ، هو لعمر الله النبأ العظيم ، والخطب الجسيم ، والأمر الذي لم يجر بمثله ذكر ، ولم يحوِّم عليه نظم ولا نثر (...) ، ولست والله أتصلف بالإسهاب في ذكره ، وإنما أنبه على علو قدره " [6] .

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى 258/3 .

[2] الغياثي ، ص 390 و 15 .

[3] نفسه ، ص 7 .

[4] نفسه ، ص 363 .

[5] نفسه ، ص 444 .

[6] نفسه ، ص 12 - 13 .

لا أدري : أهو وصف للقرآن أم للغياثي ؟

إن الإنسان مهما ارتقى في معارج الكمال فإنه لا يكمل ، ولا يمكن لأي عالم مهما علا كعبه في العلم أن يكون معصوماً ، فالأنبياء لم يعصموا إلا بعصمة الله لهم . ثم إن الإنسان قد تضطره مواقف إلى الاعتداد ، مثلما تضطره مواقف أخرى إلى التواضع . وإن عالماً معتداً لا شك أنه خير ممن يتظاهر بالتواضع ، ويدعي العلم ، وهو جاهل ، يغطي جهله بإظهار التواضع .

**حرصه على الابتكار والإضافة العلمية**

"خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها، وتعافها نفسي الأبية وتجتويها (= تكرهها)، وهي سرد فصل منقول، عن كلام المتقدمين مقول. وهذا عندي يتنزل منزلة الاختزال والانتحال، والتشيع لعلوم الأوائل، والإغارة على مصنفات الأفاضل. وحق على كل من تتقاضاه قريحته، تأليفاً وجمعاً وترصيفاً ، أن يجعل مضمون كتابه أمراً لا يُلفى في مجموع، وغرضاً لا يصادف في تصنيف. ثم إن لم يجد بداً من ذكرها ، أتى به في معرض التذرع والتطلع إلى ماهو المقصود والمعمود" [1] .

"فكم فيه (في كتابه) من عقد في مشكلات فضضتها ، وأبكار من بدائع المعاني افتضضتها" [2] .

---

[1] نفسه ، ص 164 .

[2] نفسه ، ص 170 .

**صلته بالحكام**

كانت للجويني صلة بالسلطان ألب أرسلان ، ووزيره نظام الملك ، في العهد السلجوقي . وتتلخص صلته بالحاكم بأنها صلة عالم صالح بحاكم صالح . فهو رقيب وناصح ، وليس بمنافق ولا مداهن ولا غاش ، ولا يباع ولا يشترى . فهناك علماء يشتريهم الحكام ، ويسهلون عليهم حياتهم ، حتى قد يتوهمون ، أو يوهمون أنفسهم ، بأن الإنسان العادي مثلهم في الحقوق والتسهيلات . ولا ريب أن مقياس التقدم والتحضر ، في أي مجتمع ، إنما هو في مشاعر الإنسان العادي ، لا في مشاعر ذوي السلطة والثروة والنفوذ والجاه . فإذا كان هذا الإنسان يحصل على حقوقه ، بلا واسطة ولا رشوة ولا إذلال ولا تعتعة ، فإن المجتمع يكون متقدماً فعلاً . وأما إذا كان لا يحصل على حقوقه ، أو على جزء قليل منها ، إلا بشق الأنفس ، والاستغلال ، والابتزاز ، فإن المجتمع يكون فاسداً ، وقادته من الفاسدين المفسدين ، برغم الادعاءات والإنجازات والأرقام والمؤشرات الكاذبة ، والشعارات والخطب المضللة . فهذا الإنسان لا يلقي بالاً لما يقال ويكتب ويدعى ، إنما يلقي بالاً لما يحسه فعلاً في حياته ومعيشته ونشاطه . إن الأمة المتقدمة هي الأمة التي : " يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع " [1] .

[1] سنن ابن ماجه 810/2 .

**تحذيره من خلو الزمان من العلماء**

افترض الجويني في كتابه : " الغياثي " عدة افتراضات ، منها خلو الزمان من المجتهدين ، ثم خلو الزمان من المجتهدين والمقلدين ( نقلة المذاهب ) معاً . وقال : " إني وضعت هذا الكتاب لأمر عظيم ، فإني تخيلت انحلال الشريعة ، وانقراض حملتها ورغبة الناس عن طلبها ، وإضراب الخلق عن الاهتمام بها ، وعاينت في عهدي الأئمة ينقرضون ولا يُخلفون ، والمتسمون بالطلب يرضون بالاستطراف ، ويقنعون بالأطراف ، وغاية مطلبهم مسائل خلافية يتباهون بها ، أو فصول ملفقة ، وكلم مرتقة في المواعظ ، يستعطفون بها قلوب العوام ، والهمج الطغام . فعلمت أن الأمر ، لو تمادى على هذا الوجه ، لانقرض علماء الشريعة على قرب وكثب ، ولا تخلفهم إلا التصانيف والكتب " [1] .

لقد مضت القرون الأربعة الأولى ، وهي قرون الاجتهاد ، وأزفت قرون التقليد والجمود ، وأغلق أو انغلق باب الاجتهاد ، وعاين الجويني انقراض العلماء ، وكأنه يحذر الناس ويحرضهم على العلم والاجتهاد والبحث العلمي الجاد . ولا جرم أن حكم الجويني حكم عالم لا يشك في مقدرته على الحكم . وهو لم يكن ليرضى عن الماوردي [2] في عصره ، فتأمل المستوى العلمي الذي ينشده للمسلمين . ويبدو أنه لا يهتم بكثرة الكتب ، ولا بضخامتها ، ولا بحكم العامة عليها ، إنما يهتم بما فيها من معان جديدة ، وأفكار مضافة .

---

[1] الغياثي ، ص 521 .

[2] وله تفسير النكت والعيون ( 4 مجلدات ) ، والحاوي الكبير في الفقه ( 23 مجلداً ) ، والأحكام السلطانية ، وأدب الدنيا والدين ، وتسهيل النظر ، ونصيحة الملوك ، وقوانين الوزارة ، وغيرها .

**من أقواله**

- " إنما ينسلُّ عن ضبط الشرع من لم يحط بمحاسنه ، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه ، فلا يسبق إلى مكرمة سابق إلا لو بحث عن الشريعة لألفاها ، أو خيراً منها ، في وضع الشرع " [1] .

- " من طلب زماناً صافياً عن الأقذاء ( = المساوئ والأمراض ) والأكدار ، فقد حاول ما يندُّ عن الإمكان والأقدار " [2] .

- " مايتصور الوصول إلى الاستيقان فيه ، في الشريعة ، يتعين التوصل إليه " [3] .

- " معظم الخليقة لا يبغون الحقيقة " [4] .

**الجويني والمذهب الشافعي**

ينتسب الجويني إلى مذهبٍ إمامُه الشافعي ( - 204 هـ ) صاحب الأم ، وفيه الماوردي ( -450 هـ ) صاحب الحاوي الكبير ، والشيرازي ( - 456 هـ ) صاحب المهذب ، والغزالي ( - 505 هـ ) صاحب الإحياء ، والرازي ( - 606 هـ ) صاحب التفسير ، والعز بن عبد السلام ( - 660 هـ ) صاحب قواعد الأحكام ، والنووي ( - 671 هـ ) صاحب المجموع ، وابن حجر ( - 852 هـ ) صاحب فتح الباري .

---

[1] الغياثي ، ص 229 .

[2] نفسه ، ص 351 .

[3] نفسه ، ص 511 .

[4] البرهان 756/2 .

إن مذهباً يضم هذه النخبة العظيمة من العلماء لاشك أنه مذهب متميز ، لأنه قلما نجد مثلهم في مذاهب أخرى . ولم أذكر منهم إلا من تعاملت مع كتبه تعاملاً مباشراً .

ومع قدرة الجويني العالية في الاجتهاد ، وبرغم مخالفته للإمام الشافعي في بعض الأحيان ، إلا أنه بقي على مذهبه . قال : " وقد شهدت بصحة مذهبه الأخبار الصحيحة ، والنصوص الصريحة ، وسير الخلفاء ، ومذاهب العلماء ، قبل ظهور اختلاف الآراء " [1].

" والشافعي من المتناهين في البحث عن المطالب ، ونخل المذاهب ، والاهتمام بالنظر في المناصب والمراتب ، ونظره في التأصيل والتفصيل ، والتنويع والتفريع ، أغوص من نظر من علماء الزمان " [2] .

" فإذا نظر الناظر إلى مذهب الشافعي عرف أنه أعرف الأئمة بكتاب الله تعالى ، فإنه عربي مبين " [3] .

" وأما الشافعي فإنه أعرف خلق الله بأصول الشريعة ، وأضبطهم لها " [4] .

---

[1] الغياثي ، ص 247 .
[2] نفسه ، ص 414 .
[3] البرهان 1149/2 .
[4] نفسه 1154/2 .

" ولم ير التعلق بكل استصواب ، لما فيه من الانحلال والانسلال عن ضبط الشريعة " [1] .

" فليعلم الناظر أن أسد المذاهب في القول بالقياس الحق ، واجتناب الخروج عن الضبط : مذهب الشافعي . ولست أرى في مسالكه حيداً إلا في أصل واحد ، لم يحط بسر مذهبه فيه فهمي ، وهو إثباته قتل تارك الصلاة ، فإنه لم يرد فيه نص . وتقريب القول فيه يتضمن حكمة لم يثبت أصلها ، وهذا مشكل جداً " [2] .

وأرجو أن يعلم القارئ أن مذهبي حنفي ، ولست شافعياً ، وليس من غرضي التعصب لمذهب على آخر ، فمن تعصب لمذهب حجب عنه ما في المذاهب الأخرى .

**الجويني والماوردي**

عاش الجويني 59 سنة في الفترة 419 – 478 هـ ، وعاش الماوردي 86 سنة في الفترة 364 – 450 هـ ، فتعاصرا 31 سنة ، وهو عمر الجويني عند وفاة الماوردي . وعند ولادة الجويني ، كان عمر الماوردي 55 سنة . فالماوردي كان متقدماً عليه في الولادة ، ولكنه توفي قبله بـ 28 سنة .

---

[1] نفسه 1149/2 – 1150 .

[2] نفسه 1222/2 .

في الفقه ، ألف الماوردي: " الحاوي الكبير " ( 23 مجلداً ) ، وألف الجويني : " نهاية المطلب " ( 20 مجلداً ) .وفي السياسة الشرعية ، ألف الماوردي : " الأحكام السلطانية " ، وألف الجويني : " الغياثي " . وفي التفسير ، ألف الماوردي : " النكت والعيون " ، وقالوا : إن للجويني كتاباً في التفسير لم يتم العثور عليه حتى الآن . وفي أصول الفقه ، ألف الجويني : " البرهان " وغيره ، ولا نعلم للماوردي تصانيف في الأصول . وفي علم الكلام والعقائد والجدل ، ألف الجويني عدداً من الكتب ، لا نعلم لها نظيراً عند الماوردي . وبالمقابل ، فإن الماوردي قد ألف عدداً من الكتب ، لا نعلم لها نظيراً عند الجويني ، مثل : أدب الدنيا والدين ، وتسهيل النظر ، ونصيحة الملوك ، وقوانين الوزارة .

ويغلب على كتب الماوردي طابع الجمع ، ونقل علوم الآخرين وتجاربهم ، حتى من غير المسلمين . وربما حفظت لنا كتبه ما ضاع علينا من كتب الآخرين . أما كتب الجويني فيغلب عليها طابع الاجتهاد والاعتداد والمناظرة والبلاغة . وقد تعرض الجويني ، لاسيما في الغياثي ، إلى نقد الماوردي ، وكتابه الأحكام السلطانية ، في عدة مواضع ، وكان يأخذ عليه عدم التمييز بين المقطوع ( = المعلوم ) والمظنون .

وقد يظن بعض الناس أن كلام العلماء بعضهم في بعض ، كله من باب التحاسد بين المتعاصرين . وهذا خطأ ، لأن العالم الأعلى طبقة ( = درجة ) ، عمومًا أو خصوصًا ، قد يرى في العالم الأدنى طبقة ، مالا يراه غيره من العلماء ، أو من العامة . وليس المعيار في ذلك شهرة العالم ، ولا انتشار كتبه . فقد يطبع كتاب طبعات عديدة ، ولا قيمة له ، إلا عند العامة

، أو المتحزبين ، أو المتعصبين ، أو العاطفيين . وقد يطبع كتاب ، ولا تنفد منه نسخة واحدة ، ويكون العلم كله فيه .

لقد استفدت ، في بحوثي ، من كتب الماوردي ، ولعلها طبعت جميعاً . وإني متشوق للاطلاع على نهاية المطلب للجويني ، لكي أقارن بينه وبين الحاوي للماوردي . إن كتب الماوردي نافعة كلها في البحوث الاقتصادية ، أما كتب الجويني في علم الكلام فإنها تبدو لي قليلة النفع ، في هذا المقام . وأياً ماكان الأمر ، فإن مرتبة الجويني في المذهب ، وفي الاجتهاد ، وفي اللغة ، لاشك أنها أعلى بكثير من مرتبة الماوردي . نسأل الله أن ينفعنا بعلم الجميع ، وبجميع المذاهب .

**آداب المناظرة وحيل المتناظرين**

لقد بينها الجويني في كتابه : " الكافية في الجدل " ، وهي نافعة للاقتصادي وغيره من المشتغلين في البحوث الإنسانية والاجتماعية . وإليك طرفاً منها ، جاء في قوله : " فلا أنفة من قبول الحق ، والانقياد له ، بأحسن الوجوه . فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل " [1] .

وقال أيضاً : " وأنا أكشف عن وجوه منها ( أي من الحيل ) ليتنبه على باقيها : فمنها أن يحتال الخصم على الخصم ، بالتعمق في العبارات ، حتى لا يفهم الخصم من كلامه إلا القليل ، لكثرة ما يكون فيه من الغموض والإجمال ، وغريب اللغة والتفسير . فإذا أراد أن يتكلم على كلامه

[1] الكافية في الجدل ، ص 537 .

، أو يحكي شيئاً منه للكلام عليه ، يقول : لم أقل هكذا ، ولم أرد ما تحكيه ، أو يقول : لم تفهم ما قلت (...) .

فالوجه في دفع هذه الحيلة أن لا يمكنه من التعمق . فإن تعمق ، فاستكشفْه حرفاً حرفاً ، وكلمة كلمة . فإنه يقصد بذلك تخجيلك وعجزك وانقطاعك عن إيراد ما يلزمه الجواب عنه " [1] .

**العلم والجهل والظن والشك**

" الفقه أخص من العلم ، والعلم : معرفة المعلوم على ما هو به ، والجهل : تصور الشيء على خلاف ما هو به . والعلم الضروري : ما لم يقع عن نظر واستدلال (...) . وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال . والنظر : هو الفكر في حال المنظور فيه (...) . والظن : تجويز أمرين ، أحدهما أظهر من الآخر . والشك : تجويز أمرين ، لا مزية لأحدهما على الآخر " [2] .

" والظاهر : ما احتمل أمرين ، أحدها أظهر من الآخر " [3] . وبهذا يصير الظاهر بمعنى الظن ، حسب تعريفه لكل منهما .

" وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض " [4] .

---

[1] نفسه ، ص 542 – 543 .

[2] الورقات ، ص 9 .

[3] نفسه ، ص 19 .

[4] نفسه ، ص 31 .

وقد يستخدم العلم ، في فقهنا الإسلامي ، بمعنى القطع ، أو الجزم ، أو اليقين ، أو التأكد ، أي بخلاف الظن . إن فكرة التمييز بين العلم والظن يبدو أنها من الأفكار الغالية على الجويني ، إذ يكررها كثيرًا في غياثيه . من ذلك قوله : " لا يدَّعون علمًا ، وإنما غايتهم غلبة ظن " [1] ، وقوله : " وضع كل معلوم ومظنون في موضعه وموقعه " [2] ، وقوله : " لم يتميز له المظنون عن المعلوم ، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم " [3] ، وقوله : " سياقه المظنونَ والمعلومَ على منهاج واحد " [4] .

ونجد في كتاب الله تعالى مصداقاً لهذا التمييز . قال تعالى : [ **إن نظن إلا ظنًا ، وما نحن بمستيقنين** ] سورة الجاثية 32 . وفي السورة نفسها ، الآية 24 : [ **وما لهم بذلك من علم ، إن هم إلا يظنون** ] . وفي سورة النجم ، الآية 28 :[ **وما لهم به من علم ، إن يتبعون إلا الظن** ] .

فالعلم هنا بمعنى القطع ، واليقين ، كما قلنا . وربما لهذا السبب ، يقال : الله يعلم كذا ، ولا يقال : يعرف كذا . وفي العقائد يطلب اليقين ، ولهذا سميت يقيناً ، أو إيماناً ، أو ماشابه ذلك . أما في المعاملات ، فيكتفى بالظن ، وغلبة الظن ، ولو طلب اليقين في المعاملات لانعدمت ، ولما أقدم عليها أحد ، لأن البشر لا يعرفون الغيب . وكلما نقصت درجة

---

[1] الغياثي ، ص 47 – 48 .
[2] نفسه ، ص 61 .
[3] نفسه ، ص 141 .
[4] نفسه ، ص 142 .

الظن ، احتاج الإنسان ، في سعيه ونشاطه ، إلى تعويض ، وهو مايعرف بعائد المخاطرة .

وهذا المعنى للعلم مهم جداً في عصرنا الحديث ، لأن العلم ، عند الغربيين ، لا يطلق إلا على ما من شأنه القطع واليقين ، فمعيارالعلم عندهم ما لا يختلف عليه اثنان ، أو ما هو قريب من ذلك . أما المعارف المظنونة ، أو الظنية ، فلا يطلق عليها لفظ العلم ، ولا تدخل في نطاقه .

وعلى هذا يقول عدد من الاقتصاديين الغربيين بأن علم الاقتصاد ليس علماً [1]، بمعنى أن نظرياته ونتائجه ظنية ، وليست يقينية ، كما هو الحال بالنسبة للعلوم الدقيقة ، كالرياضيات ، والعلوم الطبيعية ، كالفيزياء ، التي تخضع للتجارب المخبرية .

إن القول بأن الاقتصاد ليس علماً ، يجب أن لا نفهم منه تقبيحًا للاقتصاد ، ولا تحسيناً للعلم ، إنما يفهم منه فقط أن نتائج الاقتصاد ظنية ، لا يقينية . ولكن قد يكون هناك تحسين ، من حيث إن العلم مقطوع به ، ودرجة القطع أعلى من درجة الظن .

وإن الغربيين يرون أن المعارف الدينية والأخلاقية ليست علماً ، بل هي من قبيل القيم التي يختلف الناس فيها ، بين مستحسن لها وغير

---

[1] قارن اقتصادنا للصدر ، ص 330 : الاقتصاد الإسلامي ليس علماً . ولا أدري هل يقصد الصدر بهذا القول ما يقصده الغربيون بقولهم : إن الاقتصاد ليس علماً ، بمعنى أن مقولاته ليست قطعية ، أم يقصد أن الاقتصاد الإسلامي لم يوجد له علم ، لأنه لم يطبق بعد ، لأن العلم يتعلق بالواقع ، لا بالمثل والنظريات . المعنى الثاني هو ما نفهمه من كلامه اللاحق ، لكن يبقى الطرح عنده مشوشاً في هذا الموضوع . قارن أيضاً : دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي للقرضاوي ، ص 23 : الاقتصاد أمل علم وليس علماً .

مستحسن ، بين قابل لها ورافض ، بين مؤمن بها وجاحد . ولذلك فإن بعضهم يحاول استبعادها من الاقتصاد ، سعياً منه لإضفاء صفة العلم على الاقتصاد ، ولتقريبه ما أمكن من العلوم الطبيعية والدقيقة .

وإذا كنا نحن المسلمين نتفق مع الغربيين في أن العلم من شأنه القطع ، وعدم الاختلاف ، إلا أننا نختلف معهم في أن القطع لا يجد مصدره في العقل فحسب ، وإنما يجد مصدره أيضاً ، وربما بصورة أفضل ، في النقل أيضاً ، إذا ثبت ، ومنهم من لا يؤمن بالنقل ، ولا بالدين أصلاً . ونحن اليوم لا نؤمن بالنقل الصحيح الثابت إلا في ظل الدين الإسلامي .

يقول الجويني : " العلم يتلقى من العقل ، أو من الشرع (...) . والقواطع الشرعية ثلاثة :

- نص[1] من كتاب الله تعالى ، لا يتطرق إليه التأويل ؛
- خبر متواتر عن الرسول ρ لا يعارض إمكان الزلل روايته ونقله ، ولا تقابل الاحتمالات متنه وأصله ؛
- وإجماع منعقد " [2] .

فالعلم عندنا هو ما كان قابلاً للإثبات ، قبولاً أو رفضاً ، وذا نتائج قطعية جازمة ، سواء كان ذلك بواسطة النقل ، أو العقل ، أو التجربة [3].

---

[1] النص قد يأتي عندنا بمعنى الشاهد المنقول من كتاب ما ، وقد يأتي بمعنى النص الذي لا يدخله الاحتمال أبداً ، وهذا المعنى يلتمس في كتب اللغة والأصول ، في مبحث الألفاظ الواضحة ومراتبها .

[2] الغياثي ، ص 60 .

[3] القيم في الاقتصاد بين الإظهار والإخفاء ، رفيق يونس المصري ، ص 16 .

**كتابه : الغياثي**

الغياثي هو الاسم المختصر لكتاب : " غياث الأمم في التياث الظلم " ، ولعل المقصود بغياث الأمم هو الوزير نظام الملك ، وقد سبق للجويني أن ألف له كتاباً سماه : " النظامي " ، نسبة إليه ، فليكن الكتاب الجديد هو الغياثي ، على غرار سابقه : النظامي .

ولفظ التياث معناه : اختلاط ، وتداخل . والظلم : جمع ظلمة . أما ما ذكره محمد الزحيلي [1] ، من أن الالتياث بمعنى الحبس ، والظلم من الظلم ، لا من الظلمة ، فهذا أمر لا أراه صحيحاً .

ولعل هذا الكتاب يعد أهم كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية . وإنه يحتوي على الكثير مما يفيد الاقتصاديين المسلمين ، مثل : التوظيف المالي الإضافي ، والاقتراض العام ، والتعزير المالي ( = الغرامات المالية ) ، وبيت المال ، ووظائف الدولة ، وغير ذلك .

وعبارات الكتاب قوية بليغة ، وفيها الكثير من السجع ، ولكنك لا تحس فيه تكلفاً . وقد أخبرنا في منتصف كتابه بأنه أراد التحرر من السجع ، لأجل المزيد من التعمق ، ولكني رأيته خفف منه ، ولم يتخل عنه . قال : " وأنا الآن أذكر فصولاً مجموعة ، أنتحي فيها منشأ الحق وينبوعه ، وأسترسل في العبارات الكثيرة المطبوعة ، فإن نهايات المعاني لا تحويها الألفاظ المصنوعة ، والكلم المرصعة المسجوعة " [2] .

---

[1] الإمام الجويني ، ص 146 ، وقلد الزحيلي في ذلك صاحب رسالة : " الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين " ، ص 12 .

[2] الغياثي ، ص 358 .

**الفروض التي جاء بها في الغياثي**

فرض الجويني في كتابه الغياثي الفروض التالية:

- فرض خلو الزمان عن الإمام؛
- فرض خلو الزمان عن المجتهدين؛
- فرض خلو الزمان عن المجتهدين والمقلدين ( نقلة المذاهب )؛
- فرض خلو الزمان عن العلم بتفاصيل الشريعة؛
- فرض خلو الزمان عن العلم بأصول الشريعة.

وقد تعرض الجويني لهذه الفروض في كتاب آخر [1] .

فما الغرض من هذه الفروض؟ هل كان يعتقد الجويني أن العلم من بعده آخذ في التدهور شيئاً فشيئاً ، وأن الناس سيتحللون من الشريعة تدريجياً ، وأن العلماء سيتحولون من مجتهدين إلى مقلدين ، من عارفين بالتفاصيل ، إلى جاهلين بها ، ثم إلى جاهلين بالكليات نفسها؟

قال : " إني وضعت هذا الكتاب لأمر عظيم ، فإني تخيلت انحلال الشريعة ، وانقراض حملتها ، ورغبة الناس عن طلبها ، وإضراب الخلق عن الاهتمام بها . وعاينت في عهدي الأئمة ينقرضون ولا يُخلفون ، والمتسمون بالطلب يرضون بالاستطراف ، ويقنعون بالأطراف ، وغاية مطلبهم مسائل خلافية يتباهون بها ، أو فصول ملفقة ، وكلم مرتقة في المواعظ ،

[1] البرهان 714/1 و 937/2 و 1346 .

يستعطفون بـها قلـوب العـوام ، والهمـج الطغـام [1] . فعلمـت أن الأمـر ، لـو تمـادى علـى هذا الوجـه ، لانقرض علمـاء الشريعة علـى قرب وكثـب ، ولا تخلفهـم إلا التصـانيف والكتـب (...) . فجمعـت هـذه الفصـول ، وأملـت أن يشيع منها نسخ فـي الأقطـار والأمصـار ( ... ) . ثم ارتجيت أن يتخذوها ملاذهم ومعاذهم ، فيحيطوا بما عليهم من التكاليف فـي زمانهم ، ويحفظوه لصغر حجمه ، واتساق نظمه . فهذا ما قصـدت ، فإن تحقق ظنـي ، فهو الفوز الأكبر ، وإلا فالخير أردت ، والله المستعان " [2] .

لقد أورد الجـويني بعض الاعتراضـات علـى فروضـه ، فقال : " وإن زعم السائل أن من أصول شريعتنا ألا تنسى " [3] . فالرد عليه ما جاء فـي الحديث : " تعلموا الفرائض وعلموها النـاس ، فإنها تنسى ، وهو أول علم ينزع من أمتي " [4] .

وقال أيضاً : " وقد ذهبت طوائف من علمائنا إلى أن ذلك لا يقع ، فإن أصول الشريعة تبقى محفوظة على ممر الدهور ، إلى نفخة الصور ،

واستمسكوا بقوله تعالى: **(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)** سورة الحجر 9 .

---

[1] الطغام : أرذال الطير والسباع ، وأرذال الناس وأوغادهم .

[2] الغياثي ، ص 521 – 522 ، وقد سبق نقل الجزء الأول منه .

[3] نفسه ، ص 492 .

[4] سنن ابن ماجه ، 908/2 ؛ والمستدرك 332/4 .

وهذه الطريقة غير مرضية ، والآية في حفظ القرآن عن التحريف والتبديل ، والتصريف والتحويل . وقد وردت أخبار في انطواء الشريعة ، وانطماس شرائع الإسلام ، واندراس معالم الأحكام ، بقبض العلماء ، وقد قال ρ : سيقبض العلم حتى يختلف الرجلان في فريضة ، ولا يجدان من يعرف حكم الله تعالى فيها (...) . وإن تطاول الزمن ، فلا يبعد ، في مطرد العرف ، انمحاق الشريعة أصلاً أصلاً ، حتى تدرس بالكلية " [1] .

**مناقشة ما ذكره الدكتور الديب**

الدكتور الديب صاحب فضل كبير في تحقيق وإخراج كتب الجويني ، ولاسيما في مجال الفقه والأصول . وقد كانت رسالته للماجستير تحقيق كتاب البرهان عام 1390هـ = 1970م ، ورسالته للدكتوراه فقه إمام الحرمين عام 1395هـ = 1975م .

ذكر الدكتور الديب أن الجويني ربما استخدم هذه الفروض : " ستاراً يحتمي به من حملة المذاهب والمتمذهبين ، وكأنه يقول بلسان الحال : لو لم أسبق بالمذاهب لكان الحكم الذي أرتضيه هو هذا " [2] .

" فهل هذا هو مذهبه فعلاً ؟ وأنه يحتمي بظل هذا الفرض ليقول آراءه ؟ لقد كدت أقطع بذلك ، ولكن لم لا يكون الاحتمال الآخر قائماً ؟ أعني : لم لا تكون المسألة افتراضاً حقيقياً ؟ " [3] .

---

[1] الغياثي ، ص 523 – 524 .

[2] نفسه ، ص 131 م .

[3] نفسه ، ص 141 م ؛ وفقه إمام الحرمين ، ص 458 .

إني أخالف الدكتور الديب ، وأرجح الاحتمال الآخر ، لأن الفروض متعلقة بخلو الزمان عن العلم بتفاصيل الشريعة أو أصولها ، ولذلك فإن القول بالاحتمال الأول لابد وأن يعني شيئاً خطيراً ، لا يليق بمقام الإمام ، وهو التحلل من الشريعة . ثم انظر مثلاً إلى ما قاله في المواريث [1] ، لترى أن المسألة هنا لا تتعلق بالمذاهب الفقهية ، بل تتعلق بالشريعة نفسها ، لأن المواريث جلها في القرآن .

أما استئناس الجويني بذكر المذاهب ، فلا يعني أكثر من رغبته في إثبات صحة ما يذهب إليه في الفروض التي يفترضها . وهذا لا يمنعه من ذكر مخالفته للمذاهب أحياناً ، كما لا يمنعه من ذكر رأيه الآن ، لا في ظل اندراسها ، ولكنه يفعل هذا بشكل ظاهر ،لا تخفي فيه ولا استتار ، وهو أجرأ من أن يلجأ إليه ، ألا ترى إلى جرأته في مناقشة المذاهب الأخرى ، كمذهب أبي حنيفة ، ومالك ؟ ألا ترى أيضاً إلى جرأته في مناقشة إمام كل من هذين المذهبين ؟ ألا ترى كذلك إلى جرأته في مناقشة علماء مذهبه ، كالماوردي ؟

كما أن فروضه ليست بعيدة عن الواقع في زمانه ، وهو القرن الخامس الهجري الذي بدت فيه نذر التقليد والجمود ، حتى كاد أن ينغلق فيه باب الاجتهاد . وربما لم نجد بعده من العلماء المجتهدين إلا قليلاً من الاستثناءات .

---

[1] نفسه ، ص 504 . وسنزيد الأمر بياناً في مبحث العدالة والمساواة ، في هذه الورقة .

ثم إنك لو نظرت إلى عصرنا هذا ، لوجدت أن هناك فئة من الدارسين يدعون إلى الاعتماد على القواعد الكلية ، والمقاصد الشرعية ، لأن أدمغتهم لم تعد تتسع لكل هذه التفاصيل المذهبية ، ولأن أوقاتهم لم تعد تسمح لهم بالرجوع إلى هذا الكم الفقهي الهائل الذي تراكم عبر القرون . كما أنهم ربما رأوا في التفاصيل والفروع الدقيقة ما يكبلهم عن أنشطتهم وأنشطة الناس المختلفة ، في هذا العصر المختلف .

# الفصل الثاني
# منهجه

## منهجه في الوقائع المستجدة

" لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ، ولم يتعرض له العلماء . فإن معظم مضمون هذا الكتاب ( الغياثي ) لا يلفى مدوناً في كتاب ، ولا مضمناً لباب . ومتى انتهى مساق الكلام ، إلى أحكام نظمها أقوام ، أحلتها على أربابها ، وعزيتها إلى كتابها . ولكني لا أبتدع ، ولا أخترع شيئاً ، بل ألاحظ وضع الشرع ، وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه . وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة ، التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة " [1] .

" وليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوهاً في استصلاح العباد ، وجلب أسباب الرشاد ، لا أصل لها في الشريعة ، فإن هذا يجر خرماً عظيماً ، وخطباً هائلاً جسيماً " [2] .

---

[1] الغياثي ، ص 266 .

[2] نفسه ، ص 287 .

**المباحات كثيرة والمحرمات قليلة**

" مذهب مالك رحمه الله حصر المحرمات فيما اشتمل عليه قوله تعالى: **(قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه)** " [1] سورة الأنعام 145 .

" الصيود مباحة ، وليس لها نهاية ، فلو اختلط بها صيود مملوكة ، والتبس الأمر (...) اتفق العلماء على أن الاصطياد لا يحرم ، لأن مايحل من الصيود غير متناه ، والمختلط به محصور متناه . وقد قدمنا أن ما لا حرج فيه ، ولا حجر ، لا يتناهى ، وإنما المعدود المحدود ما يحرم . فإذا التبس على بني الزمان أعيان المحرمات ، وهي مضبوطة ، لم يحرم عليهم ما لا يتناهى " [2] .

" إذا انتقلت حمامات بلدة ، وهي مملوكة ، إلى بلدة أخرى ، واختلطت بحمام مباح ، فالذي صار إليه المحققون في علوم الشريعة أنه لايحرم الاصطياد ، بسبب هذا الاختلاط " [3] .

" فوجب بما ذكرناه أن موجب تفاصيل الشريعة النظر إلى ما لا يتناهى ، ولا يتغير الحكم فيه بأن يختلط به ما يتناهى " [4] .

---

[1] نفسه ، ص 492 .
[2] نفسه ، ص 500 .
[3] نفسه ، ص 502 .
[4] نفسه ، ص 501 .

" فإن من تأمل قواعد الشريعة وجدها مترددة بين طرفين ، أحدهما محصور ، والآخر غير محصور ، فالنجاسة محصورة ، والطهارة لا حصر لها ، والتحريم محصور ، والإباحة لا حصر لها " [1] .

**إذا اختلط الحرام بالحلال ، هل يغلب الحلال أم الحرام ؟**

من خلال النقول السابقة ، يتبين أن الجويني قد أعطى الحكم الفقهي إذا اختلط الحرام بالحلال غلب الحلال ، لأن الحرام يتناهى ، والحلال لا يتناهى . فهذا الاختلاط هو إذن من قبيل اختلاط ما يتناهى بما لا يتناهى .

ثم تعرض الجويني لاختلاط ما لا يتناهى بما لا يتناهى ، ولم يعط مثالاً على ذلك ، كما فعل في الفرض السابق . وأياً ما كان الأمر ، فإن الجويني يحكم في هذا الفرض أيضاً بأصل الحلية ، لأن القاعدة عنده أن كل ما لم يكن التحريم فيه مؤكداً ، فالأمر مبني فيه على الحل والتوسعة ورفع الحرج [2] .

ومن هذا يتبين أن القاعدة عند الجويني هي أنه إذا اختلط الحرام بالحلال غلب الحلال ، خلافاً للقاعدة الشائعة : إذا اختلط الحرام بالحلال غلب الحرام .

---

[1] البرهان 2/1349 – 1350 .

[2] الغياثي ، ص 502 .

**الأصل في المعاملات الإباحة**

الأصل في الأبضاع التحريم [1] ، وفي المعاملات الإباحة:

" أما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول : إن الأشياء على الحظر ، إلا ما أباحته الشريعة (...) ، ومن الناس من يقول بضده ، وهو أن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع " [2] .

" فالذي يقتضيه مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله في تفصيل الأحكام إجراء الأعيان على الحظر ، إلا أن تقوم دلالة في الحل . والذي يقتضيه مذهب الشافعي رحمه الله إجراء الأحكام على التحليل إلى أن يقوم دليل على الحظر والتحريم . ومذهب مالك رحمه الله حصر المحرمات ... " [3]

" إن الأصل طهارة الأشياء ، وإن المحكوم بنجاسته معدود محدود " [4] .

" كل ما يشك في نجاسته فحكم الأصل الأخذ بطهارته " [5] .

---

[1] " إن الأصل تحريم الأبضاع " الغياثي ، ص 514 ، " إن التحريم مغلب في الأبضاع " الغياثي ، ص 501 .

[2] الورقات ، ص 27 .

[3] الغياثي ، ص 492 .

[4] الغياثي ، ص 439 ؛ والبرهان 806/2 .

[5] الغياثي ، ص 449 .

" إن التحريم إذا لم يقم عليه دليل فالأمر يـجري على رفع الحرج " [1] .

ولم تختلف هذه القاعدة في حال شغور الزمان عن العلم بالتفاصيل :

" لو درست تفاصيل الشريعة ، وتعافى ( = ذهب ) نـقلتها ، وبقيت أصولها (...) ، فالذي يقتضيه التحقيق تصحيح كل بيع استند إلى رضا " [2] .

" فإذا نسيت المذاهب، فما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل" [3] .

" فإذا درست المذاهب ، فليس ادعاء الحظر أولى من ادعاء الإباحة . وإذا تعارضت الظنون انتفى الحكم ، كما سبق تقريره ، وقد قدمنا في العبادات أن ما انتفى دليل وجوبه لم نوجبه ، والتحريم إذا انتفى دليله كالوجوب إذا عدم دليله " [4] . أي لا تحريم ولا وجوب إلا بدليل ، أو الأصل عدم التحريم ، وعدم الوجوب .

" إذا ساغت المعاملات فلا تخصيص لبعضها بالجواز ، فإن منها ما هو وصيلة إلى الأقوات والملابس ونحوها ، ومنها ما هو تجائر (

---

[1] نفسه ، ص 516 .

[2] البرهان 937/2 .

[3] الغياثي ، ص 490 .

[4] نفسه ، ص 492 – 493 .

تجارات ) ، وهي مكاسب لا سبيل إلى حسمها . والقول الضابط في ذلك أن ما لا يعلم تحريمه من المعاملات ، فلا حجر فيه عند خلو الزمان عن علم التفاصيل " [1] .

" وقد تمهد أن ما لم يقم عليه دليل التحريم ، فلا حرج فيه في الزمان الشاغر عن حملة العلوم بتفاصيل الشريعة " [2] .

" إن فرض اختلاط ما لا يتناهى عندنا بما لا يتناهى ، فإن كان ما ذكرته محفوظاً عند أهل الزمان ، بنوا عليه ما سبق من حمل الأمر على براءة الذمة ، عند تخيل الوجوب من غير استيقان ( = تيقن ) . وكذلك ينبني الأمر على الحل ، ورفع الحرج ، فيما لا يستيقن فيه تحريم . وإن عري الزمان عن الإحاطة بما ذكرته ، فالذي تقتضيه القاعدة الكلية نفي الوجوب ، فيما لم يقم دليل على وجوبه ، وارتفاع الحرج فيما لم يثبت فيه حظر " [3] .

" وكل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه " [4] .

" من الأصول التي آل إليها مجامع الكلام أنه إذا لم يستيقن حجر أو حظر من الشارع في شيء ، فلا يثبت فيه تحريم في خلو الزمان " [1] .

---

[1] نفسه ، ص 496 – 497 .
[2] نفسه ، ص 498 – 499 .
[3] نفسه ، ص 502 .
[4] نفسه ، ص 504 .

" إن التحريم إذا لم يقم عليه دليل فالأمر يجري على رفع الحرج . وقد كررت هذا مراراً ، محاولاً الإيناس به . والكلام إذا لم يكن معهوداً [2] ، وذكر مرة واحدة ، فقد يتعداه الناظر من غير تعريج على تدبره ، فتفوته الفائدة . وإذا تكرر استبان اعتناء مكرره [3] ، فيترتب عليه اتئاد في البحث عن مغزاه ومقتضاه " [4] .

**البيع المؤجل : الأجل والخيار رخصة**

" ومن دقيق مايجري في هذا الفن ، وهو العلق [5] النفيس في هذا القبيل أن الشافعي ألحق إثبات الخيار والأجل في باب الرخص ، من جهة أن قياس التقابل في المعاوضات أن يخرج العوض عن ملك أحد المتعاقدين حسب دخول مقابله في ملكه . وإذا حل أحد العوضين ، وتأجل الثاني ، كان ذلك خارجاً عن هذا القانون . وكذلك الخيار الطارئ على العقد المبني على اللزوم في حكم الرخص . والتأجيل أثبت فسحة لمن لا يملك الثمن في الحال ، ورجاء أن يتمحله [6] إلى منقرض الآجال . والخيار أثبت لتروي من لا بصيرة له، وعدم الدراية في السلع أعم وأغلب من المعرفة بها " [7] .

---

[1] نفسه ، ص 509 – 510 .

[2] وهذا يعني أنه هو أول من قال بهذه القاعدة .

[3] وهو ما يسميه الفرنسيون : الفكرة الغالية idée chère .

[4] الغياثي ، ص 516 .

[5] الشيء المحبوب الغالي الذي يتعلق به صاحبه .

[6] يحتال له .

[7] البرهان 934/2 ، وانظر بيع التقسيط ، ص 36 – 37 .

**هل الإجارة على خلاف القياس؟**

قال الجويني:

" والضرب الثاني مايتعلق بالحاجة العامة ، ولا ينتهي إلى حد الضرورة . وهذا مثل تصحيح الإجارة ، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن ، مع القصور عن تملكها ، وضنَّة مُلاكها بها على سبيل العارية " [1] .

وقال العز بن عبد السلام:

" العواري (...) لا تقع إلا نادراً ، لضنة أربابها بها " [2] . " ولو لم تجز الإجارة (...) لتعطلت جميع مصالحها المبنية عليها ، لندرة التبرع بها " [3] .

وقال الجويني: " ومن قال : الإجارة خارجة عن القياس ، فليس على بصيرة من قوله . فإنها إن خرجت بخروجها عن الاستصلاح ، فهي جارية على مقتضى الحاجة ، والحاجة هي الأصل ، والاستصلاح بالإضافة إليها فرع " [4] .

---

[1] البرهان 921/2 .

[2] قواعد الأحكام ، ص 338 .

[3] نفسه ، ص 478 .

[4] البرهان 932/2 ، وانظر قواعد الأحكام ، ص 623 ، ورسالة القياس في فتاوى ابن تيمية 531/20 – 552 ، وإعلام الموقعين 22/2 .

**فروض الكفاية منفعتها متعدية**

ما هو مقدر أو مفروض على المجتمع فرض كفاية ، مثاله : إذا وجد بين ظهراني المسلمين مشرف على الردى ، مضرور في مخمصة ، أو ما شابه ذلك من المصالح العامة ، وكان هناك مثرون ( موسرون ) عالمون به ، قادرون على إنقاذه ، فيجب عليهم إنقاذه وجوب كفاية . فإن سبق بعضهم إلى الإنقاذ ، سقط الوجوب عنه وعن الباقين . وإذا لم يقم به أحد منهم ، بل كل منهم تواكل وتخاذل ، وترك الأمر للآخر ، حتى هلك المضطر ، أثموا جميعاً ، وربما كان الأثرى أو الأقدر أكبر إثماً [1].

وقد بين الإمام في موضع آخر من كتابه [2] منزلة فروض الكفايات ، فذكر أنها : " أحرى بإحراز الدرجات " ، وأعلى منزلة في القربات من فروض الأعيان . لأن فرض العين ينتفع ويثاب به معين ، فإذا تركه اختص وحده بالمأثم . أما فرض الكفاية فيتعدى نفعه إلى الجماعة إذا أقيم ، ويمتد إثمه إليها إذا عطل ، ويجبر عليه بعض الناس إذا اتفقوا على تركه [3] ففروض الأعيان فروض فردية ، وفروض الكفاية فروض جماعية .

**الأخذ بالمصالح المعتبرة**

إن الجويني لا يقدم المصلحة على النص ، كما عرف عن الطوفي ، بل إنه لا يرى الأخذ بالمصالح المرسلة ، كما هو مذهب الإمام مالك . إنما يأخذ بالمصالح المعتبرة ، وما يقاس عليها . ولا أرى صحيحاً ما ذكره

---

[1] الغياثي ، ص 259 و275 .

[2] نفسه ، ص 358 .

[3] تفسير أبي حيان 657/2 .

القرافـي وغيـره مـن أن المـذاهب جميعـاً تأخـذ بالمصـالح المرسـلة ، وأن الخلاف ليس في الأصل ، بل في المدى . إنما الصحيح أن الخلاف في أصل المصالح المرسلة ، أي لو حذف هذا الوصف ( المرسلة ) لصح كلامهم ، لأن المصالح بدون تقييد يدخل فيها المصالح المرسلة والمعتبرة .[1]

قال الجويني : " لسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوه من المصالح ، ولكنها مقصورة على الأصول المحصورة ، وليست ثابتة على الاسترسال ، في جميع وجوه الاستصلاح ، ومسالك الاستصواب " [2] . فههنا تمييز واضح بين المصالح المعتبرة ، والمصالح المرسلة ، فلا يجوز الخلط بينهما .

" وأفرط الإمام مالك ، إمام دار الهجرة ، مالك بن أنس ، في القول بالاستدلال ، فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة ، والمعاني المعروفة في الشريعة . وجره ذلك إلى استحداث القتل ، وأخذ المال ( التعزير بأخذ المال ، التعزير المالي ) بمصالح يقتضيها في غالب الظن ، وإن لم يجد لتلك المصالح مستنداً إلى أصول ، ثم لا وقوف عنده ، بل الرأي رأيه ما استدَّ نظره فيه ، وانتقض عن أوضار التهم والأغراض .

وذهب الشافعي ، ومعظم أصحاب أبي حنيفة ، رضي الله عنهما ، إلى اعتماد الاستدلال ، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل ،

---

[1] قارن فقه إمام الحرمين ص 263 و 265 و 268 و 274 .

[2] الغياثي ، ص 430 .

ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط ، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً ، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول ، قارَّة في الشريعة .

فالمذاهب إذن في الاستدلال ثلاثة:

أحدها: نفيه والاقتصار على اتباع كل معنى له أصل ؛

والثاني: جواز اتباع وجوه الاستصلاح والاستصواب، قربت من موارد النص أو بعدت، إذا لم يصد عنها أصل من الأصول الثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع؛

والمذهب الثالث: هو المعروف من مذهب الشافعي: التمسك بالمعنى ، وإن لم يستند إلى أصل، على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة " [1] .

" وأما مالك رضي الله عنه (...) فقد اشتهر مذهبه في استصلاحات مرسلة يراها ، انسلت تلك القواعد عن ضبط الشريعة " [2] .

" فلا وجه لإطلاق أيدي الولاة في الدماء والأموال " [3] .

**الترجيح بين الكفاءات عند التعارض**

" آل حاصل الكلام ، ومنتهى المرام ، إلى أن نقطع بتحريم تقديم المفضول مع التمكن من تقديم الفاضل (...) . ولو كان أحدهما أفقه ،

---

[1] البرهان 1113/2 – 1114 .

[2] نفسه 1335/2 .

[3] نفسه 1154/2 ، وانظر الموسوعة الفقهية 270/12 – 273 .

والثاني أعرف بتجنيد الجنود (...) ، فلينظر ذو الرأي إلى حكم الوقت ، فإن كانت أكناف خطة [1] الإسلام إلى الاستقامة ، والممالك منتفضة عن ذوي العرامة ( = الشراسة ) ، ولكن ثارت بدع وأهواء، واضطربت مذاهب ومطالب وآراء ، والحاجة إلى من يسوس الأمور الدينية أمس ، فالأعلم أولى . وإن تصورت الأمور على الضد مما ذكرنا ، ومست الحاجة إلى شهامة وصرامة ، وبطاش يحمل الناس على الطاعة ولا يحاش ( = يبعد ) ، فالأشهم أولى بأن يقدم " [2] .

وفي كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية: " إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود " [3] .

" فإذا تعين رجلان ، أحدهما أعظم أمانة ، والآخر أعظم قوة ، قدم أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلهما ضرراً فيها ، فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع ، وإن كان فيه فجور ، على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أميناً ،كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين ، يكونان أميرين في الغزو ، وأحدهما قوي فاجر ، والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين ، وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه ، وضعفه على المسلمين ، فيغزى مع القوي الفاجر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ،

---

[1] الخِطة بالكسر : الأرض . والخُطة بالضم : الأمر . يقال : سُمته خُطة خَسْف وخطة سَوء . وفي حديث الحديبية : لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها . وفي حديثها أيضاً : إنه قد عَرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ، أي أمراً واضحاً في الهدى والاستقامة . وفي رأسه خُطة : أي أمر ما ، وقيل : أي جهل وإقدام على الأمور . والخُطة : الحال والأمر والخطب . جاء فلان وفي رأسه خُطة : إذا جاء وفي نفسه حاجة ، وقد عزم عليها . لسان العرب .

[2] الغياثي ، ص 169 – 171 .

[3] الفتاوى 252/28 .

وروي: بأقوام لا خلاق لهم " [1] . فههنا يميز الإمام أحمد بين المنافع القاصرة والمنافع المتعدية ، أو بين المنافع الفردية والمنافع الاجتماعية ، فإذا تعارضت المنافع القاصرة والمتعدية ، قدمت المتعدية .

**الترجيح بالثقة أم بالعدد؟**

هذه المسألة يذكرها علماء الحديث والأصول لدى الكلام عن الروايات والأخبار ، كما يذكرها علماء القضاء لدى الكلام عن طرق الإثبات . ولها أهميتها في مسائل السياسة والاقتصاد والإدارة ، والبحث والتحقيق . ولعلها تفرق ما بين النظم الإسلامية والنظم الديموقراطية .

فإذا استوت الثقة ، يمكن الترجيح بالعدد ، لكن إذا تعارضت الثقة مع العدد ، ما الحل ؟ يبدو أن الترجيح للثقة . قال الجويني: " إن الغالب على الظن أن الصديق رضي الله عنه لو روى خبراً ، وروى جمع على خلافه خبراً ، لكان الصحابة يؤثرون رواية الصديق " [2] .

وقال العز بن عبد السلام: " إن تساوت أنواع المصالح أو المفاسد ، كان الترجيح بكثرة المقدار " [3] .

---

[1] نفسه 28/254 – 255 .

[2] البرهان 2/1168 و 1278 .

[3] قواعد الأحكام ، ص 246 .

**قواعد كلية ذات طابع اقتصادي**

- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة [1] .
- إذا اختلط الحرام والحلال غلب الحلال [2] .
- لا حرام إلا بدليل (الأصل عدم الحرمة) [3] .
- لا وجوب إلا بدليل (الأصل عدم الوجوب) ، (الأصل براءة الذمة)[4] .
- العقد محمول على حكم الصحة [5] .
- فضول المال العام تنزل من نجدة الإسلام منزلة السور من الثغور [6] .
- الدفع أهون من الرفع [7] ، واستخدمه بمعنى الوقاية خير من العلاج . وتبدو هذه القاعدة صحيحة ، حتى من وجهة علم الحركة والفيزياء.
- إعداد المال ينزل منزلة إعداد الرجال [8] .
- الذخيرة (ادخار بيت المال، أو فائضه) إحدى العدتين [9].
- على المرء أن لا يستبعد حكم الإمام في فلسه (= ماله)، مع نفوذ حكمه في روحه ونفسه [10] .

- على أغنياء كل صقع أن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال [11].
- يحرم تقديم المفضول مع التمكن من تقديم الفاضل [1] .

---

[1] الغياثي ، ص 478 و 496 و 512 .
[2] الغياثي ، ص 500 ؛ و البرهان 1349/2 .
[3] الغياثي ، ص 490 و 492 و 502 .
[4] نفسه ، ص 493 و 499 و 500 و 502 .
[5] نفسه ، ص 496 .
[6] نفسه ، ص 251 .
[7] نفسه ، ص 260 .
[8] نفسه ، ص 263 .
[9] نفسه .
[10] نفسه ، ص 270 .
[11] نفسه ، ص 271 .

# الفصل الثالث

# أفكاره في الاقتصاد والبنية الأساسية

## مقدمة (حاجتنا إلى اقتصاد أصيل)

سأترك الكلام في هذه المقدمة لفرانسوا بيرو (François PERROUX 1903 – 1987 م) ، وهو اقتصادي فرنسي وعالمي، شغل مناصب علمية مهمة، وله من الكتب الاقتصادية المطبوعة 37 كتاباً ، وغير المطبوعة 9 كتب ، والاجتماعية المطبوعة 10 كتب ،وغير المطبوعة كتاب واحد ، وله من البحوث الاقتصادية النظرية 114 بحثاً ، والتطبيقية 237 ، والاجتماعية 129 ، والسياسية 45 ، والفلسفية 37 ، فمجموع كتبه 57 كتاباً ، وبحوثه 562 بحثاً [2] ، وقد منحت جائزة نوبل للاقتصادي الفرنسي موريس آليه [3] عام 1988م ، أي في السنة التالية لوفاة فرانسوا بيرو . فلعلهم لم يكونوا يريدون منحها له ، فانتظروا وفاته خشية الحرج .

لقد " وضع (بيرو) أسس الفكر الاقتصادي موضع التساؤل والشك " [4] ،ودعا إلى " محاولة تجديد الفكر الاقتصادي " [5] ، ورأى أنه " لا

---

[1] نفسه ، ص 169 .

[2] انظر سيرته العلمية مجملة بالعربية في الاقتصاد والمجتمع ، ص 337 ؛ ومفصلة بالفرنسية في التكنولوجيا الحديثة ، ص 329 .

[3] انظر له بالعربية : " الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق : من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد " .

[4] فلسفة لتنمية جديدة ، ص 29 .

[5] نفسه ، ص 155 و 164 .

الرأسمالية ولا الاشتراكية – حتى لو روجعتا وصححتا – تتيحان للبلدان النامية تحقيق التقدم " [1] ، وأن " نموذج الغرب الاجتماعي غير قابل للتطبيق فيها " [2] . " ومن الخطأ الكبير أن يعتقد بلد نام بأن لا خيار له إلا بين النيوكلاسيكية والكينزية ، إن عليه أن يبتكر كثيراً ، وأن يعدَّ صيغة على قدِّه ومقاسه " [3] ، وأن " هذه النظرية ( الاقتصادية ) ،وهي ضمناً نظرية معيارية normative لأكثر من اعتبار ، تخدم بافتراضاتها وبنائها مصالح البلد الذي ظهرت فيه ، وإذا ما طبقت بدون فكر نقدي ، في البلدان النامية ، فإنها ستضر بها " [4] ، " وأن التنمية الجديدة تطمح إلى أن تكون شاملة ومتكاملة ومنبثقة من الداخل [5] . ونادى بأن تكون التنمية لكل إنسان ، ولكل الإنسان [6] .

وتساءل: " هل يستطيع الاقتصاد الرأسمالي اللامركزي أن يفلت من النقد ، عندما نرى أنه ما دامت تسيطر عليه احتكاراته ومجموعاته المالية ،فإنه لن يفلح في تخليص العالم من الجوع والبؤس " [7] . ورأى أن " إدخال التقنيات المتقدمة (إلى البلدان النامية) لا يأتي أبداً وحده ، بل يترافق بتغيرات محلية في أسلوب الحياة ، وبتقليد طائش ، ومحاكاة شبه ارتكاسية للبلدان الغنية ، من جانب منتجي ومستهلكي البلاد النامية . وهذا التقليد ، الذي شجب كثيراً،إنما يفصم عرى التضامن التقليدي ، وينسي حاجات

---

[1] نفسه ، ص 59 .

[2] نفسه ، ص 71 .

[3] نفسه ، ص 99 .

[4] نفسه ، ص 85 .

[5] نفسه ، ص 25 .

[6] نفسه ، ص 27 ؛ والاقتصاد والمجتمع ، ص 12 .

[7] فلسفة لتنمية جديدة ، ص 180 ، مع تصرف يسير في الترجمة .

ومطامح مجموع السكان . وهكذا من أجل اللحاق بالغرب ، ومن أجل تدارك التخلف التكنولوجي ، تضحي دول البلاد النامية بالبشر ، وتديم تبعيتها " [1] .

" إن السيارة أو الجرار تغير ملامح قرية أو إقليم ، وإن الآثار الإيجابية أو السلبية لهذه التغيرات لا تقدر بسعر السوق ، أو بمعدل الربح ، أو بمعدل الزيادة المحلية للأجور . إن محاكاة البلاد النامية للبلاد الصناعية تتجاوز أثر التقليد ، خاصة فيما يتعلق بالاستهلاك . إنها تطبع سلوك المنتجين ، والحاكمين ، وسائر العناصر ، في الحياة اليومية " [2] .

كما ذهب إلى أن " القيم الثقافية تلعب دوراً أساسياً في النمو الاقتصادي (...) ، فإنها مصدر البواعث التي تعوق أو تسرِّع النمو ، وهي أساس تبرير أهداف النمو " [3] .

وتكلم عن " وهم الحياد الأخلاقي " [4] في النظريات الاقتصادية ، وإفراط الاقتصاديين" في استخدام المصلحة الشخصية لتكوين مذهبهم " [5] ، وقال : " لم يمتلك الاقتصاديون ، باستثناء الكلاسيك الأوائل وبعض الشخصيات الاستثنائية ، تكويناً فلسفياً ، أو إنهم يخفونه باحتراس ، لأنه غير مرغوب فيه داخل أهل الحرفة " [6] .

---

[1] نفسه ، ص 191 ، بتصرف يسير .
[2] نفسه ، ص 214 .
[3] نفسه ، ص 52 .
[4] نفسه ، ص 78 .
[5] نفسه ، ص 160 .
[6] نفسه ، ص 156 .

وبين عدد من الاقتصاديين والرياضيين أنه يجب الحذر من ترييض الاقتصاد ، والصياغات الرياضية ، لأن الأمور القابلة للقياس والحساب والتعابير الرقمية أمور قليلة ، وهناك أمور أكثر منها وأخطر ، لا تقبل القياس والتعبير الرياضي . هذا إذا افترضنا سلامة العبارات الرياضية وصحتها ودقتها ، وأنها ليست ضرباً من ضروب الإرهاب العلمي [1] .

## تاريخ الفكر الاقتصادي

يجب أن لا يعتقد القارئ المسلم أن الفكر الاقتصادي قد بدأ مع الإسلام والمسلمين ، فإن هناك قبله أقواماً ، كاليونان والرومان وغيرهم ، كان لهم فكر اقتصادي ، وطرقوا موضوعات مشابهة . فقد كان لأفلاطون ( 427 – 347 ق. م ) كتابان شهيران : الجمهورية ، والقوانين . وقد تحدث فيهما عن المدينة الفاضلة [2] ، وعن العدالة ، وتقسيم العمل ، والنقود ، واقترح إلغاء الملكية الخاصة والإرث ( والأسرة ) في حق الحكام ، حتى لا يحابوا أنفسهم وأسرهم . ويعد هذا ضرباً من الشيوعية ، وصفها بعضهم بأنها شيوعية أرستقراطية .

---

[1] وانظر أيضاً : " الطاقات والأخطار الناشئة من استخدام الأداة الرياضية في علم الاقتصاد " لموريس آليه ، وانظر التكنولوجيا الحديثة لنعيمة شومان ، ص 265 ؛ وتنمية أم تبعية لجلال أمين ، ص 56 . وكتابه هذا الذي اطلعت عليه مؤخراً ، يعد كتاباً في الاقتصاد الإسلامي ، وإن كان عنوانه لا يدل عليه . غير أني أخالفه في قوله بأن الحاجات غير المحدودة خرافة ( ص 145 ) ، وأن المستهلك الرشيد خرافة ( ص 156 ) . انظر في الرد على هذا محاضرتي : " إسهامات الفقهاء " . كما أرى أنه قد بالغ في رفضه للعديد من المصطلحات الشائعة ، مثل : تعظيم ، وغيره مما كتبه تحت عنوان : " هوان اللغة العربية في كتاباتنا الاقتصادية " ( ص 106 ) . وقد نقل في كتابه ( ص 140 ) عن إدوارد ميشان ، أستاذ الاقتصاد بجامعة لندن ، ما يصلح أن يكون وصفاً انتقادياً للاقتصاد الرأسمالي ، في قالب جذاب . وكنت أتمنى لو أن الدكتور جلال أمين تابع مثل هذه البحوث ، ولم ينقطع .

[2] للفارابي ( – 339هـ ) بعده كتاب بعنوان : " آراء أهل المدينة الفاضلة " .

وكـذلك كـان لأرسـطو ( 384 – 322 ق . م ) كتابـان شـهيران : السياسة [1]، والأخـلاق . وتعرض إلـى الملكيـة الخاصـة وأيدها ، وفرق بين القيمة الاستعمالية والقيمة الاستبدالية ، وبين العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية ، وبحث في الثمن العادل ، وعيوب المقايضـة ، ووظـائف النقود ، والفائـدة ( النقـد عقـيم لا يلـد نقـداً ) ، والاحتكـار، والإثـراء المشـروع وغيـر المشروع .

هـل يعنــي ذلـك أن المسـلمين لـم يضـيفوا شـيئاً إلــى فكـر اليونــان والرومـان وغيرهم ؟ أبداً ، بل نعتقد أن لهم إضـافات علميـة ، لا تعود إلـى فكـرهم فحسـب ، بـل تعـود ، وبصـورة أكبـر ، إلــى شـرعهم . ذلـك أنهـم مطالبون بالنظر الشرعي في الموروث الفكري والاقتصادي .

وتجدر الإشارة هنا إلـى أن كثيراً من المعاملات الماليـة كـان معروفاً فـي الجاهليـة ، كالشـركـة ، والمضـاربة ( = القراض ) ، والقرض ، والبيـع ... إلـخ . غيـر أن الإسـلام منـع بعضـها ، كالربـا والغـرر ، وهذب بعضـها الآخـر ، وربمـا صـحح بعضـها بـدون تعـديل ، علـى أسـاس أن الأصـل فـي المعاملات هو الإباحة .

والخلاصـة فإن الإسلام أنشأ العبادة ، ولم ينشـئ المعاملـة ، كمـا قـال بعـض العلمـاء ، لأن المعاملــة متروكـة للإنسـان حسـب تطـورات الزمـان والمكان .

---

[1] وهو مترجم إلى العربية ، انظر قائمة المراجع.

وبعد الإسلام بعدة قرون ، جاءت مذاهب ومدارس اقتصادية مختلفة ، كمدرسة التجاريين ( في القرون 16 – 17 – 18) ، والطبيعيين ، والتقليديين ، والاشتراكيين ، والتعاونيين ، والحديين ، والكينزيين ، والنقديين ، والتقليديين الجدد ، والتاريخيين ، والرياضيين ، والمؤسسيين (بياءين) . ويعتقد الغربيون أن الاقتصاد لم يبدأ علمه إلا مع آدم سميث ( 1723 – 1790 م) ، وكتابه : " ثروة الأمم " .

**المشكلة الاجتهادية والمشكلة الاقتصادية**

" أصحاب المصطفى ρ ، ورضي عنهم ، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصاً معدودة ، وأحكاماً محصورة محدودة ، ثم حكموا في كل واقعة عنَّت ، ولم يجاوزوا وضع الشرع ، ولا تعدوا حدوده ، فعلمونا

أن أحكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع ، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة " [1] .

" إن نصوص الكتاب والسنة محصورة ، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة (...) ، وهي على الجملة متناهية (...) . وإن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها " [2] .

" إن المنصوصات متناهية ، والوقائع المتوقعة لا نهاية لها " [3] .

---

[1] الغياثي ، ص 266 – 267 .

[2] البرهان 743/2 .

[3] الغياثي ، ص 401 و 430 و 432 .

" ما يتوقع وقوعه من الوقائع لا نهاية له ، ومآخذ الأحكام متناهية ، فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى " [1] .

فالمشكلة الاجتهادية هي أن النصوص محدودة ، والوقائع غير محدودة . كذلك المشكلة الاقتصادية الموارد فيها محدودة ، والحاجات غير محدودة . كذلك علماء اللغة يطرحون مشكلتهم اللغوية بأن الألفاظ محدودة ، والمعاني غير محدودة.

" فالألفاظ والنصوص هي كالموارد النادرة ، والمعاني والوقائع والنوازل هي حاجات كثيرة ومتكاثرة ، ومتنوعة ومتغيرة ومتجددة . وكل عالم اقتصاد أو لغة أو أصول أو فقه إنما يحتاج إلى الاجتهاد والاستنباط ، لتكثير المعاني والموارد ، ولمواجهة الحاجات " [2] .

**حرمة الملكية الخاصة**

" الأملاك محترمة كحرمة ملاكها " [3] .

" القاعدة المعتبرة أن الملاك مختصون بأملاكهم ، لا يزاحم أحد مالكاً في ملكه ، من غير حق مستحق " [4] .

---

[1] نفسه ، ص 432 ؛ والبرهان 805/2 .

[2] إسهامات الفقهاء ، ص 16 – 17 . ومن الأخطاء الشائعة في الاقتصاد الإسلامي إنكار محدودية الموارد ، ولا محدودية الحاجات ، انظر : اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ، ص 347 ؛ و " حول التأصيل الإسلامي" لمحمد قطب ، ص 142 ؛ و " الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين " ، ص 13 و 318 .

[3] الغياثي ، ص 493 – 494 .

[4] نفسه ، ص 494 .

**التبادل بالتراضي : حرية التبادل**

" الضرورة تحوج ملاك الأموال إلى التبادل فيها ، فإن أصحاب الأطعمة قد يحتاجون إلى النقود ، وأصحاب النقود يحتاجون إلى الأطعمة ، وكذلك القول في سائر صنوف الأموال .

فالأمر الذي لاشك فيه تحريم التسالب والتغالب ، ومد الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق . فإذا تراضوا بالتبادل ، فالشرع قد يضرب على المتعبدين ضروباً من الحجر في كيفية المعاملات ، استصلاحاً لهم ، وطلباً لما هو الأحوط والأغبط ( = الأنفع ) ، ثم قد يعقل معاني بعضها ، وقد لا يعقل علل بعضها ، والله الخبير بخفايا لطفه فيها .

ثم لو تراضى الملاك على تعدي الحدود في العقد ، لم يصح منهم مع التواطي (= التواطؤ) والتراضي ، إذا بقيت تفاصيل الشريعة . فإذا درست (= ذهبت) ، وقد عرف بنو الزمان أنه كان في الشرع تعبدات مرعية في العقود ، وقد فاتتهم بانقراض العلماء ، وهم لا يأمنون أن يوقعوا العقود ، مع الإخلال بحدود الشرع وتعبداته ، على وجوه لو أدركها المفتون لحكموا بفسادها (...). فليصدروا العقود عن التراضي ، فهو الأصل الذي لا يغمض ، ما بقي من الشرع أصل ، وليجروا العقود على حكم الصحة "[1] .

[1] نفسه ، ص 494 – 495 .

" فإن الخلق مضطرون إلى التعامل ، لا يجدون لهم منه بداً " [1] .

" وهذا بيان العقود الصادرة عن التراضي ، فأما التغالب فلا يخفى تحريمه ، ما بقيت أصول الشريعة " [2] .

" إن المعتمد في البياعات والمعاملات التراضي ، والمنع من التغالب والتسالب ، فلئن قامت تعبدات في تفاصيل المعاملات ، فاعتبار التراضي معلوم ، لا ينكر مابقيت الأصول " [3] .

" لو درست تفاصيل الشريعة ، وتعافى ( = ذهب ) نقلتها ، وبقيت أصولها على بال من حملة الدين ، فالذي يقتضيه التحقيق تصحيح كل بيع استند إلى رضا " [4] .

**الأسعار والعرض والطلب**

تعرض الجويني لهذا الموضوع في كتابه : " الإرشاد " ، وهو من كتب علم الكلام . قال : " الأسعار كلها جارية على حكم الله تعالى ، وهي إثبات أقدار أبدال الأشياء ، إذ السعر يتعلق بما لا اختيار للعبد فيه ، من عزة الوجود والرخاء ، وصرف الهمم والدواعي ، وتكثير الرغبات وتقليلها " [5] .

---

[1] نفسه ، ص 496 .

[2] نفسه ، ص 497 .

[3] نفسه ، ص 512 – 513 .

[4] البرهان 937/2 .

[5] الإرشاد ، ص 367 . ومن أجل مزيد من التفاصيل والمقارنات انظر أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص 130 .

**وظائف الدولة**

حدد الجويني وظائف الدولة في كتابه الغياثي بوجوب نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين ( حفظ الدين ) ، والأمور المتعلقة بالدنيا ، مثل فصل الخصومات ، وفرض العقوبات ، وجباية الأخرجة والزكوات ، ودفع حاجات المحاويج ، والجهاد ، والأمن ، وسد الثغور ، واستخلاف الولاة ، ونصب القضاة [1] .

قال : " مهمتها حفظ الحوزة ( = الحدود ) ، ورعاية الرعية ، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف ، وكف الخيف ( لعل معناه الخوف ) والحيف ( = الظلم ) ، والانتصاف للمظلومين من الظالمين ، واستيفاء الحقوق من الممتنعين ، وإيفاؤها على المستحقين " [2] .

" وإذا تمهدت الممالك ، وتوطدت المسالك ، انتشر الناس في حوائجهم ، ودرجوا في مدارجهم (...) ، واتسق أمر الدين والدنيا ، واطمأن إلى الأمنة الورى ، والإمام في حكم البذرقة [3] في البلاد للسفرة والحاضرة ، فليكلأهم بعين ساهرة ، وبطشة قاهرة " [4] .

---

[1] الغياثي ، ص 94 و183 و184 و197 و201 و202 و203 و204 و206 و211 و212 و213 و217 و232 . لقد أجمل وظائف الدولة ص 22 ، وفصلها ص 183 .

[2] نفسه ، ص 22 .

[3] البذرقة : الحراس يتقدمون القافلة ، أو الأمان يعطاه المسافر .

[4] الغياثي ، ص 213 .

**الأموال التي تمتد إليها يد الدولة**

" الأموال التي تمتد يد الإمام إليها قسمان : أحدهما : ما تتعين مصارفه ، الثاني : ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة ، بل يضاف إلى عامة المصالح . فأما ما يتعين مصرفه فالزكوات ، وأربعة أخماس الفيء (...) . وأما المال الذي يعم وجوه الخير ، وهو الذي يسميه الفقهاء : المرصد للمصالح ، فهو خمس خمس الفيء ، وخمس خمس الغنيمة ، وينضم إليها تركة من مات من المسلمين ، ولم يخلف وارثاً خاصاً ، وكذلك الأموال الضائعة التي أيس من معرفة مالكها " [1] .

**الاستقرار السياسي : الشوكة**

الاستقرار مهم في التنمية ، ومن العوامل المساعدة عليه أن يتم اختيار رئيس الدولة ومبايعته على أساس الشوكة .

قال الجويني : " فالوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع ، تحصل بهم شوكة ظاهرة ، ومنعة قاهرة [2] .

" ثم أقول : إن بايع رجل واحد مرموق ، كثير الأتباع والأشياع ، مطاع في قومه ،وكانت منعته تفيد ما أشرنا إليه ، انعقدت الإمامة . وقد

---

[1] نفسه ، ص 204-205 و241 – 244 . وقارن الأموال لأبي عبيد ، ص 22 ، والأموال لابن زنجويه 90/1 و112 ، وفتاوى ابن تيمية ( السياسة الشرعية ) 269/28 : " الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف : الغنيمة ، والصدقة ، والفيء " .

[2] الغياثي ، ص 70 .

يبايع رجال لا تفيد مبايعتهم شوكة ومُنة ( = قوة ) قهرية ، فلست أرى للإمامة استقراراً " [1] .

ويتشكك الجويني في شرط النسب القرشي لإمام الدولة [2] .

كذلك قال ابن خلدون بعده : " عصبية الولاء (...) هي الفائدة من اشتراط النسب " [3] . " ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني " [4] . " إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية " [5] . " ونحن إذا بحثنا عن الحكمة من اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه (...) لم نجدها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب ، فتسكن إليه الملة وأهلها ، وينتظم حبل الألفة فيها " [6] . " وقد ذكر ذلك ابن اسحق في كتاب السير وغيره " [7] .

**الأمن ( الداخلي والخارجي )**

" وأما اعتناء الإمام بسد الثغور فهو من أهم الأمور " [8] .

---

[1] نفسه ، ص 71 – 72 .

[2] نفسه ، ص 80 ؛ والإرشاد ، ص 427 .

[3] المقدمة 584/2 .

[4] نفسه .

[5] نفسه .

[6] نفسه 585/2 .

[7] نفسه 586/2 . ولمزيد من المعلومات حول الشوكة ، انظر الملحق .

[8] الغياثي ، ص 211 .

" وأما نفض أهل العرامة ( = الشراسة ) من خطة الإسلام ، ففيه انتظام الأحكام . ولا تصفو نعمة عن الأقذاء ، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار ، من الأخطار والأغرار ، فإذا اضطربت الطرق ، وانقطعت الرفاق ، وانحصر الناس في البلاد ، وظهرت دواعي الفساد ، ترتب عليه غلاء الأسعار ، وخراب الديار ، وهواجس الخطوب الكبار . فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها ، ولا يهنأ بشيء منها دونهما . فلينهض الإمام لهذا المهم ، وليوكل بذلك الذين يخفُّون ، وإذا حزب ( = اشتد ) خطب لا يتواكلون ، ولا يتجادلون ، ولا يركنون إلى الدعة والسكون ، ويبادرون إلى لقاء الأشرار ، بدارَ الفراش إلى النار . فليس للناجمين من المتلصصين مثل أن يبادَروا قبل أن يتجمعوا ويتألبوا ( = يتضافروا ) ، وتتحد كلمتهم ، ويستقر قدمهم . ثم يندب لكل صقع من ذوي البأس من يستقل بكفاية هذا المهم .

وإذا تمهدت الممالك ، وتوطدت المسالك ، انتشر الناس في حوائجهم ، ودرجوا في مدارجهم (...) ، واتسق أمر الدين والدنيا ، واطمأن إلى الأمنة الورى " [1] .

**العدالة والمساواة**

العدالة لا تعني بالضرورة المساواة الحسابية ، بل تعني الاختلاف بين المختلفين ، والتسوية بين المتساوين . فالتسوية بين المختلفين ظلم ،

---

[1] نفسه ، ص 212 – 213 و 370 .

والاختلاف بين المتساوين ظلم [1] . فالأجور تختلف باختلاف الإنتاجية والمنفعة ، وهذا عدل ، فإذا تساوت الإنتاجية والمنفعة تساوت الأجور ، وهذا عدل ومساواة . والعطاء قد يكون مختلفاً ، كما ذهب إليه عمر τ ، وقد يكون متساوياً ، كما ذهب إليه أبو بكر τ . والزكاة تعطى للناس لا بمقادير متساوية ، بل بمقادير مختلفة باختلاف حاجاتهم وأعبائهم العائلية .

وهناك حالات تتعين فيها المساواة الحسابية ، ذكر منها الجويني بعض حالات توزيع الميراث ، إذا نسي علم الميراث ، وتشاحَّ الورثة ، ولم يصطلحوا ، فتوزع عليهم التركة بالتساوي ، لا بالقرعة :

" فلو أعضلت تفاصيل الفرائض (...) ، ومات رجل ، وخلَّف مختصين به ، وعلم أنهم ورثته ، ولكن أشكل مقدار ما يستحقه كل واحد ، فالذي تقتضيه القاعدة الكلية أنهم إذا اصطلحوا وتراضوا على أمر ، نفذ ما تراضوا به . وإن أبوا وتمانعوا فالوجه التسوية بينهم ، فإنهم مع التباس الحال متساوون ، ولا مطمع في ارتفاع اللبس ، مع انقراض العلماء ، ولا وجه لتبقية النزاع بينهم ، مع مسيس حاجاتهم ، فاقتضى مجموع ذلك التسوية " [2] .

وهذا الحكم من الجويني لا يصلح إلا إذا فرض انقراض العلماء المختصين بتفاصيل الميراث . ولا يعقل بحال من الأحوال أن يكون هذا رأيه في حال وجود العلماء العارفين بالمواريث . فكيف يقول الدكتور الديب

---

[1] انظر الحاوي 550/10 و591 و612 و623 ؛ وقواعد الأحكام ، ص 111 و113 و422 .

[2] الغياثي ، ص 505 - 506 .

بأن الجويني يتخذ من فروضه في الغياثي ستاراً لآرائه أو مذهبه ، يحتمي به من المذاهب الأخرى وأتباعها ؟

**الشــورى**

الشـورى ، بخـلاف الاسـتبداد بـالرأي ، ترفـع الكفـاءة الاقتصـادية والإدارية . قال الجويني : " لا يبعد منه ( أي الإمام ) أن يستشير في آحاد الوقائع ، ويستمد من نتائج القرائح ، ويبحث بمجاذبة أطراف الكلام عن مآخـذ الأحكـام ، كيـف وقـد نـدب الله رسـوله υ إلـى الاسـتشـارة ، فقـال: **(وشاورهم في الأمر)** سورة آل عمران 159 . ولا منافاة بين بلوغ الرتبة العليا في العلوم وبين التناظر [1] والتشاور في المعضلات .

ونحن نرى للإمام ، المستجمع خلال ( = خصال ) الكمال ، البالغ مبلـغ الاستقلال ، ألا يغفل الاستضـاءة فـي الإيالـة ( = الحكم ) ، وأحكام الشرع ، بعقول الرجال . فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيد عن سنن السداد . ومن وفق للاستمداد من علوم العلماء كان حرياً بالاستداد ، ولزوم طريق الاقتصاد .

وسـر الإمامـة اسـتتباع الآراء ، وجمعهـا علـى رأي صـائب ، ومـن ضرورة ذلك استقلال الإمام ، ثم هو محثوث على استفادة مزايا القرائح ، وتلقي الفوائد والزوائد منها ، فإن في كل عقل مزية ، ولكن اختلاف الآراء مفسد لإمضاء الأمور . فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد ، وعرضها على

[1] التناظر هنا : المشاركة في النظر ، وليس المقصود : المناظرة .

علمه الغزير ، ونقدها بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي ، كان جالباً إلى المسلمين ثمرات العقول ، ودافعاً عنهم غائلة التباين والاختلاف ، فكأن المسلمين يتحدون بنظر الإمام [1] ، وحسن تدبيره ، وفحصه وتنقيره " [2] .

" ومما ألقيه إلى المجلس السامي وجوب مراجعة العلماء " [3] .

" يتحتم عليه ( أي الإمام ) ألا يبت أمراً دون مراجعة العلماء " [4] .

**توزيع الثروة الإرثية: إذا نسي علم الميراث بعضه أو كله**

1. إذا علم أنه غير وارث استُبعد : " من لا يعلم قطعاً لنفسه استحقاقاً لا نثبت له شيئاً ، من غير دليل يقتضيه " [5] .
2. إذا علم أنه وارث:

أ – وعلم أن له النصف مثلاً أخذ النصف: "الذي نعلم كونه مستحقاً ، إن علم قطعاً أنه يستحق النصف (...) ، فالذي نستيقن استحقاقه يأخذه " [6] .

ب – أما إذا شك في نصيبه فالحل هو الصلح أو التساوي : " إذا مات رجل ، وخلف مختصين به ، وعلم أنهم ورثة ، ولكن أشكل

---

[1] أي عندما يختار رأياً موحداً مستمداً من آرائهم .

[2] الغياثي ، ص 86 – 87 .

[3] نفسه ، ص 379 .

[4] نفسه ، ص 392 .

[5] نفسه ، ص 507 .

[6] نفسه .

مقدار ما يستحقه كل واحد ، فالذي تقتضيه القاعدة الكلية أنهم إذا اصطلحوا وتراضوا على أمر ، نفذ ما تراضوا به . وإن أبوا وتمانعوا ، فالوجه التسوية بينهم " [1] .

3 . " إن شك في أنه هل يستحق النصف الباقي ، أم يستحقه الرجل المشكوك فيه ( ... ) ، فهو وصاحبه في الباقي متساويان " [2] ، أي يصطلحان أو يقتسمان بالسوية .

4 . إذا شك كل منهم في أنه وارث أو محجوب ، اصطلحوا أو تساووا : " إذا مات ، وخلف طائفة من الأقارب ، وجوزوا أن يكون فيهم محجوبون ، وقدر كل واحد ذلك في نفسه ، واستووا في هذا التردد ، وتحققوا أنهم المستحقون، أو فيهم المستحقون، فالذي تقتضيه القاعدة : الاصطلاح أو التسوية ، كما سبق تقريره " [3]

ولا يجوز هنا اللجوء إلى القرعة ، لأن القسمة ممكنة ، فلا تجوز القرعة إلا في حال التساوي ، والتشاحِّ ( = عدم الاصطلاح ) ، وعدم إمكان القسمة .

**غياث الأمم ، وثروة الأمم**

إذا كان آدم سميث (1723 – 1790 م) قد كتب ثروة الأمم في القرن الثامن عشر الميلادي ، فإن الجويني (1028 – 1085 م) قد كتب غياث الأمم في القرن الحادي عشر الميلادي.

---

[1] نفسه ، ص 505 .

[2] نفسه ، ص 507 .

[3] نفسه ، ص 506 . وارجع إلى مبحث العدالة والمساواة في هذه الورقة .

لقد ذهب آدم سميث إلى: " أننا لا نتوقع الحصول على طعامنا ، بدافع حب الخير ، لدى اللحام (...) أو الخباز، وإنما بمراعاتهم لمصلحتهم الشخصية . إننا لا نتوجه إلى إنسانيتهم ، بل إلى حبهم لذاتهم ، ولا نتكلم معهم أبداً عن ضروراتنا ، بل عن منافعهم " [1] .

It is not from the benevolence of the butcher (...) or the baker, that we expect our dinner, but from their regard to their own interest. We address ourselves, not to their humanity, but to their self-love, and never talk to them of our own necessities, but of their advantages.

وذهب الجويني، قبله بسبعة قرون، إلى أن عقود المعاوضات أكثر حفزاً للناس من عقود التبرعات . وضرب على ذلك مثلاً بالإجارة والإعارة ، فرأى أن الإعارة لا تقع إلا نادراً ، لضنة الناس بها ، ولو لم تكن الإجارة جائزة لتعطلت جميع المصالح المبنية عليها [2] . ففي الإجارة مصلحة شخصية دنيوية مادية تحرك أكثر الناس ، أما الإعارة فالمصلحة فيها دينية لا تحرك إلا القليل من الناس .

ونجد هنا أن تحليل كل من الجويني وسميث مبني على ما هو كائن ، لا على ما يجب أن يكون . والدوافع في المعاوضات دوافع مبنية على المصلحة الشخصية ( الأثرة ) ، في حين أن الدوافع في التبرعات دوافع مبنية على مصلحة الآخرين ( الإيثار ) ، والدوافع الأولى هي الدوافع

---

[1] ثروة الأمم The Wealth of Nations ، ص 14 .

[2] البرهان 924/2 ، وانظر أيضاً قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ص 338 و 478 .

العادية التي يجب أن ينبني عليها النشاط الاقتصادي ، أما الدوافع الأخرى فهي دوافع استثنائية يمكن أن ينبني عليها العمل الخيري [1] .

[1] لمزيد من التفاصيل ، انظر إن شئت محاضرتي : " إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد "، ص 5 – 7 و 31 .

# الفصل الرابع
# أفكاره في المالية العامة

## إدارة متشابهة :اليتيم ، بيت المال ، الوقف

" القيم المنصوب في مال طفل مأمور بألا يقصر نظره على ضرورة حاله ، بل ينظر في مآله ، باستنماء ماله ، وطلب الأغبط ( = الأنفع ) فالأغبط ، في جميع أحواله . وليس أمر كلي الملة بأقل من أمر طفل ، ولا نظر الإمام القوام على خطة الإسلام بأقصر نظراً وفكراً من قيم " [1] .

## ظاهرة ازدياد النفقات العامة

كثير من كتب المالية العامة ( أو الاقتصاد العام ) تشير إلى هذه الظاهرة ، في فصل أو مبحث خاص . وقد رأيت أن الجويني قد سبق إلى الإشارة إلى مثلها ، مع الفارق الزمني الكبير .

قال الجويني: " إن عساكر الإسلام إذا كثروا (...) ، وعظمت المؤن القائمة بكفايتهم ... " [2] .

" أما الآن فقد اتسعت خطة الإسلام ، وهي على الازدياد ، والحمد لله ، على ممر الأيام " [1] .

---

[1] الغياثي ، ص 264 ، مع شيء من التصحيح . وانظر لي مقالين عن إدارة أموال اليتامى ، في مجلة الأموال ، العدد 6 والعدد 7 لعام 1998 .

[2] الغياثي ، ص 280 – 281 .

" لما ولي عمر رضي الله عنه الأمر، واتسعت خطة الإسلام (...) ، وكثرت الغزوات (...) ، واستمدت ( = امتدت ) الدولة " [2] ، حتى إن عمر رضي الله عنه لم يقسم أرض العنوة ، بل وقفها وقفاً عاماً على المسلمين، لكي يسد بخراجها الإنفاق العام المتزايد:

" لما انتشرت الداعية ، وكثرت المؤن المعنية ، تسبب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى توظيف الخراج والأرفاق على أراضي العراق " [3] .

**إيرادات الدولة لا يعوَّل فيها على الغنائم**

" المغانم في وضع الشرع ليست مقصودة ، فإن الغرض التجرد للجهاد ، إعلاءً لكلمة الله ، وحياطة الملة (...) ، إذ لا يليق بمحاسن الشريعة أن نجعل بذل المهج والتغرير ( = المخاطرة) بالأرواح إلى تحصيل المغارم ( لعل الصواب : المغانم ) ذريعة .

فإذن لا تقوم المملكة بتوقع الاغتنام ، ولابد للإمام من الاعتصام بأوثق عصام ، على ممر الأيام (...). ولا أشبه ما يرتقب من مغنم ، بالإضافة إلى المؤن ( = النفقات) القارَّة ،إلا بما يقتنصه القانصون من

---

[1] نفسه ، ص 255 .

[2] نفسه ، ص 252 .

[3] نفسه ، ص 284 ، وانظر : " الزكاة والنظام الضريبي المعاصر " ، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي ، لندن ، المجلد 3 ، العدد 2 ، لعام 1415هـ = 1994م ، ص 66 .

الصيود (جمع صيد) ، بالإضافة إلى النفقات الدائرة. فلو ترك الناس المكاسب، معولين على الاصطياد، لهلكوا وضاعوا، واضطربوا وجاعوا " [1].

فالدولة التي تعول في دخلها على المغنم ، كالفرد الذي يعول في دخله على الصيد .

" وقد تقرر أن الاستظهار بأقصى العَدد والعُدد محتوم ، ولا يفي به توقع مغنوم " [2] .

ثم إن اتفقت مغانم ، واستظهر بأخماسها بيت المال ، وغلب على الظن اطراد الكفاية ، إلى أمد مظنون ونهاية ، فيغض حينئذ وظائفه [3] ، فإنها ليست واجبات توقيفية ، ومقدرات شرعية ، وإنما رأيناها نظراً إلى الأمور الكلية . فمهما استظهر بيت المال واكتفى ، حط الإمام ما كان يقتضيه وعفا . فإن عادت مخايل حاجة ، أعاد الإمام منهاجه " [4] .

**الإنفاق العام**

" أما القول الضابط في كلي المصارف فأقول: من يرعاه الإمام بما في يده من المال ثلاثة أصناف:

---

[1] الغياثي ، ص 282 – 283 .

[2] نفسه ، ص 284 .

[3] الوظائف هنا هي التكاليف المالية الإضافية .

[4] الغياثي ، ص 286 .

- صنف منهم محتاجون، والإمام يبغي سد حاجاتهم، وهؤلاء معظم مستحقي الزكوات (...)، وللمساكين استحقاق في خمس الفيء والغنيمة (...) ؛
- والصنف الثاني: أقوام ينبغي للإمام كفايتهم (...) ، ليكونوا متجردين لما هم بصدده ، من مهم الإسلام . وهؤلاء صنفان :
  - أحدهما: المرتزقة ، وهم نجدة المسلمين وعدتهم (...) . فينبغي أن يصرف إليهم ما يرمُّ خلتهم ، ويسد حاجتهم ، ويستعفُّوا به عن وجوه المكاسب والمطالب (...) ، وينتدبوا من غير أن يتثاقلوا ، ويتشاغلوا بقضاء أرب ، وتمهيد سبب (...) ؛
  - والصنف الثاني: الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين ، وانقطعوا ، بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها ، عن التوسل إلى ما يقيم أودهم ، ويسد خلتهم (...) . فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنهم ، حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان ، وتجرد أذهان . وهؤلاء هم : القضاة ، والحكام ، والقسام ،والمفتون ، والمتفقهون ، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين ، يلهيه قيامه عن ما فيه سداده وقوامه .

فأما المرتزقة فالمال المخصوص بهم أربعة أخماس الفيء. والصنف الثاني يدر عليهم كفايتهم وأرزاقهم من سهم المصالح ... " [1] .

[1] نفسه ، ص 244 .

**فائض بيت المال**

" أما القول في نزف الأموال ، أو الاستظهار بالذخائر (...) ، فقد ذهبت طوائف من علماء السلف إلى أن الإمام إذا أوصل كل ذي حق في بيت المال إلى حقه ، وفضل في بيت المال مال ، فلا سبيل إلى تبقيته ، بل يتعين تفريقه (...) " [1] .

" والذي أقطع به أن الحاجات إذا انسدت ، فاستمكن الإمام من الاستظهار بالادخار ، فحتم عليه أن يفعل ذلك ، ولست أرى ذلك من مسائل التحري التي تتقابل فيها مسالك الظنون " [2] .

" فلا معول على مملكة ، لا معتضد لها من الأموال ، فإنها شوف الرجال ، ومرتبط الآمال " [3] .

" وأما ما تعلق به الأولون من سير الخلفاء (...) فنقول : ما كانت الأموال تبلغ في زمنهم مبلغاً يحتمل الادخار ، فإن الصديق رضي الله عنه بلي في معظم زمانه بقتال أهل الردة (...) . ثم لما ولي عمر رضي الله عنه الأمر اتسعت خطة الإسلام ، وانتشرت رايات الدين ، واستفحل أمر المسلمين ، وكثرت الغزوات ... " [4] .

---

[1] نفسه ، ص 247 .

[2] نفسه ، ص 250 .

[3] نفسه .

[4] نفسه ، ص 252 .

" ولا نقطع بأن بيت المال خلا في زمان أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه عن الأموال ، بل نظن ظناً غالباً أنه كان استظهر بذخائر " [1] .

" ولم يتفرغ أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه من مصادمة البغاة ، ومكاوحة [2] الطغاة ، إلى تجهيز الغزاة " [3] .

" فأما الآن فقد اتسعت خطة الإسلام ، وهي على الازدياد ، والحمد لله ، على ممر الأيام ، ولكل زمان رسمه وحكمه ، ونحن على ارتجال من عقولنا ، نعلم فيما نمضي ونحكم أن صاحب الأمر لو لم يجعل الاستظهار بالادخار أكثر همه عند الإيثار ، واطراد أسباب الاختيار ، لعظم الفتق ، وعسر الرتق ، وأفضى الأمر إلى عظائم لا يحيط بها مجاري الأفكار " [4] .

" والذخيرة إحدى العدتين " [5] .

وتحسن الإشارة هنا إلى أن هناك اتجاهين فقهيين ، فيما يفيض عن مصارف بيت المال : الاتجاه الأول هو توزيع الفائض في صورة عطاء ، وعدم ادخار أي شيء من المال ، أما النوائب فإنها إذا نزلت ، فرضت الدولة على الأغنياء ما يكفي لرفعها . وهو مذهب الشافعية ، وقول

---

[1] نفسه ، ص 254 .

[2] المكاوحة : المشاتمة ، والمجاهرة بالخصومة ، والمقاتلة .

[3] الغياثي ، ص 254 .

[4] نفسه ، ص 255 – 256 .

[5] نفسه ، ص 263 .

للحنابلة . والاتجاه الثاني هو وجوب ادخار هذا الفائض للنوائب ، لأنه يحقق سرعة التصرف في رفعها . وهو مذهب الحنفية والمالكية ، وقول للحنابلة [1] .

وعلى هذا فإن الجويني يخالف مذهبه ، في أمر الفائض ، وينضم إلى المذاهب الأخرى .

**التعزير المالي**

التعزير المالي يعني العقوبات أو الغرامات المالية ، وهي أحد الموارد المالية للدولة . ولا يرى الجويني جوازها ، ورد على القائلين بها ، وقال : " ليس لنا أن نستحدث وجوهاً في استصلاح العباد ، وجلب أسباب الرشاد ، لا أصل لها في الشريعة ، فإن هذا يجر خرماً عظيماً ، وخطباً هائلاً جسيماً " [2] .

" فإن قيل : أليس عمر بن الخطاب τ شاطر خالد بن الوليد ماله ، وشاطر عمرو بن العاص ماله " [3] .

" قلنا : ما فعله τ محمول على محمل سائغ (...) ، فلعله رآهما مجاوزين حدود الاستحقاق " [4] .

---

[1] الموسوعة الفقهية 346/2 .

[2] الغياثي ، ص 287 .

[3] نفسه ، ص 289 .

[4] نفسه .

ومن المعلوم أن التعزير بأخذ المال يمنعه جمهور الفقهاء ، ويجيزه ابن تيمية [1] ، وابن القيم [2] ، والشاطبي [3] . وكأن الجويني يجيزه في حالات استثنائية : " نعم لا يبعد أن يعتني الإمام ، عند مسيس الحاجات ، بأموال العتاة ، وهذا فيه أكمل مردع ومقنع ، فإن العتاة العصاة إذا علموا ترصد الإمام لأموالهم (...) ، كان ذلك وازعاً لهم عن مخازيهم وزلاتهم " [4] .

**الاقتراض العام**

" كان رسول الله ρ إذا أضاق ( = افتقر) المحاويج والفقراء ، استسلف من الأغنياء ، وربما استعجل الزكوات " [5] .

" والذي يوضح المقصد أنه لو استقرض لكان يؤدي ما اقترضه من مال فاضل ، مستغنى عنه في بيت المال " [6] .

" لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال ، إن رأى ذلك استطابة للقلوب ، وتوصلاً إلى تيسر الوصول إلى المال " [7] .

" وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله ρ عند مسيس الحاجات ، واستعجاله الزكوات ، فلست أنكر جواز ذلك ، ولكني أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال ، وانقطاع الأموال " [8] .

---

[1] الفتاوى 109/28 و 113 و 118 .

[2] الطرق الحكمية ، ص 266 ؛ وإعلام الموقعين 98/2 ؛ وزاد المعاد 571/3 .

[3] الاعتصام 123/2 ، وانظر الموسوعة الفقهية 270/12 – 273 .

[4] الغياثي ، ص 288 .

[5] نفسه ، ص 274 – 275 .

[6] نفسه ، ص 276 .

[7] نفسه ، ص 277 .

[8] نفسه ، ص 279 .

وبهذا مهد الكلام في الموضوع لمن بعـده ، كالغزالي [1] من الشافعية ، والشاطبي [2] من المالكية ، وغيرهما .

**اقتراض أم توظيف ؟**

إذا استقرض الإمـام ، فلابـد من تقدير مـال فاضـل فـي بيـت المـال مستقبلاً ، لوفـاء القـرض منـه . أمـا إذا اسـتقرض ، ولـم يقـدر هـذا المـال المستقبلي ، فإن القرض سيوفى بقرض آخر ، فإذا وفي القرض بقرض ، أدى هذا إلى سلسلة من القروض المتوالية ، تعجز الدولة عن الوفاء بها . ولعل هذا ما أراده الجويني بقوله : " لو استقرض لكان يؤدي ما اقترضه من مال فاضل ، مستغنى عنه في بيت المال . وربما تمس الحاجة إلى ما يقدره في الحال فاضلاً ، ثم يقتضي الحال استرداد ما وفيناه على المقرض ، ويستدبر التدبير ، فلا يزال في رد واسترداد ، وما أدى إلى التسلسل ، فهو في وضعه لا يتحصل " [3] .

يبدو أن الجويني يميل إلى عدم الاستقراض ، وإن كان لا يمنعه ، وذلك حتى لو قدر مال في المستقبل . " فإن درَّ لبيت المال مال ، فحظ المسلمين منه تهيؤه للحاجات في مستقبل الأوقات " [4] ، أي المال المستقبل يرصد لحاجات المستقبل .

---

[1] شفاء الغليل ، ص 241 .

[2] الاعتصام 122/2 .

[3] الغياثي ، ص 276 .

[4] نفسه ، ص 277 .

" والجملة في ذلك أنه إذا ألمت ملمة ، واقتضى إلمامها مالاً ، فإن كان في بيت المال مال ، استمدت كفايتها من ذلك المال ، وإن لم يكن في بيت المال مال ، نزلت على أموال كافة المسلمين ، فإذا كفيت من أموالهم ، فقد انقضت ، وانقطعت تبعاتها وعلائقها ، فإذا حدث مال ، تهيأ ما حدث للحوادث المستقبلة " [1] ، أي الحوادث الحاضرة يحسن تمويلها بمال حاضر ، والمال المستقبل يحسن أن يمول به حوادث مستقبلة . ولا يصار إلى القرض إلا إذا غلب على الظن أن المال المستقبل يستوعب الحوادث المستقبلة ، ويبقى منه فائض ، يوفى به القرض [2] .

وإذا لم يكن للدولة مال مرتقب ، تستطيع به وفاء القرض ، فلا تقترض . فهذا كالمضطر في مخمصة ، يبذل له المال من غير بدل ، إذا لم يكن له مال حاضر أو غائب . ولا أحد يقول بسد خلته في المجاعة ، ثم الرجوع عليه بالبدل ، إذا انكشفت المجاعة .

وهذا أيضاً كالأب الموسر ، ينفق على ابنه الفقير ، ولا يقرضه حتى إذا اغتنى رد لأبيه ما استقرض . نعم لو كان للولد مال غائب ، أمكن الوالد أن يقرضه ، أو أن يستقرض له على هذا المال الغائب .

ومن رأى مشرفاً على حريق أو غرق ، لم يشترط عليه بدلاً لإنقاذه ، حتى ينقذه [3].

---

[1] نفسه ، ص 277 .

[2] نفسه ، ص 279 .

[3] نفسه ، ص 278 – 279 .

ولم يثبت أن النبي ρ كان إذا أخذ المقدار الواجب ( الزكاة ) ، لجأ إلى الاستقراض حتماً ، أو استعجل الزكوات [1] ، بل كان يلجأ أحياناً إلى المياسير من أصحابه ، يشير عليهم أن يبذلوا فضلات أموالهم .

ومن منع التوظيف ، بحجة أن أموال المسلمين معصومة ، ولها حرمة ، فلا حجة له عند الشدائد والأهوال ، لأن حفظ الدين والنفس والعرض مقدم على حفظ المال [2] .

قد يؤثر المكلفون الإقراض على التوظيف ، وقد يكون أيسر على الإمام . ويبدو أن الجويني كان ييسر على الإمام العادل اختيار ما يراه الأصلح من عدة أساليب أو صيغ .

**التوظيف المالي الإضافي لأغراض الدفاع**

" إذا وطئ الكفار – والعياذ بالله – ديار الإسلام " [3] ، " وجب على الأغنياء (...) أن يبذلوا فضلات أموالهم " [4] ، " إذا خلا بيت المال " [5] .

---

[1] نفسه ، ص 275 و 279 .
[2] نفسه ، ص 280 .
[3] نفسه ، ص 258 .
[4] نفسه ، ص 259 .
[5] نفسه ، ص 257 .

ويلحق بهذا " إذا لم يجر ذلك بعد ، ولكنا نحاذره ونستشعره " [1] ، " ولو لم نتدارك ما نخاف وقوعه لوقع في غالب الظن " [2] .

فهذان قسمان، " فأما القسم الثالث ، وهو ألا نخاف من الكفار هجوماً (...) ، ولكن الانتهاض إلى الغزوات (...) يقتضي مزيد عتاد واستعداد " [3] . هنا أيضاً يرى الجويني التوظيف .

" والذي أختاره قاطعاً به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغَناء ، فإن إقامة الجهاد فرض على العباد (...). وما أقرب تقاعدنا عنهم إلى مسيرهم إلينا، واستجرائهم علينا (...) . والأمور في الولايات إذا لم تؤخذ من مباديها جرت أموراً يعسر تداركها عند تماديها " [4] . ففي هذه الأحوال يتعين بذل النفوس والأرواح ، فإذا كان الأمر كذلك ، فإن بذل الأموال يكون أولى ، لأن النفس مقدمة على المال : " فليست الأموال بأعز من المهج ، التي يجب تعريضها للأغرار ( = الأخطار ) المؤدية إلى الردى والتوى " [5] .

" فإذا ساس المسلمين والٍ ، وصفرت [6] يده عن عدة ومال ، فله أن يعين بعض الموسرين ، لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال ، لا محالة ، كما

---

[1] نفسه ، ص 260 .

[2] نفسه .

[3] نفسه ، ص 261 .

[4] نفسه .

[5] نفسه ، ص 269 و 259 و 270 و 280 و348 .

[6] الصِفر : الخالي . يقال : بيت صفر من المتاع ، ورجل صفر اليدين . وفي الحديث : " إن أصفر البيوت من الخير البيت الصفر من كتاب الله " . أصفر الرجل ، فهو مصفر ، أي افتقر . الصَّفَر : مصدر صفر الشيء أي خلا . يقال : نعوذ بالله من صفَر الإناء ، يعنون به : هلاك المواشي . قال الجويني : " يد الإمام صافرة ، وبيوت الأموال شاغرة " الغياثي ص 272 .

يندب من يراه أهلاً للانتداب ، فلا ينبغي أن يستبعد المرء حكم الإمام في فلسه ( = ماله ) ، مع نفوذ حكمه في روحه ونفسه " [1] .

والخلاصة فإن الجويني قسم المسألة ثلاثة أقسام :

- القسم الأول : هجوم العدو؛
- القسم الثاني : خوف هجوم العدو؛
- القسم الثالث : الحاجة إلى المزيد من العتاد والاستعداد.

وفي الأقسام الثلاثة جميعاً، رأى جواز بل وجوب التوظيف، إذا خلا أو صفر بيت المال . فلماذا إذن هذا التقسيم الثلاثي ؟ الجواب هو رغبته في بيان عدم الخلاف في الأول، ثم رأيه في إلحاق القسمين الآخرين به .

" فمن استمسك بالحق ، ولم يمل به مهوى الهوى عن الصدق ، تبين على البدار والسبق ، أن خزائن العالمين ، وذخائر الأمم الماضين ، وكنوز المنقرضين ، لو قوبلت بوطأة من الكفار لأطراف ديار الإسلام ، لكانت مستحقرة مستنزرة . فكيف لو تملكوا البلاد ، وقتلوا العباد ، وقرعوا الحصون والأسداد [2] ، ومزقوا عن ذوات الخدور حجب الرشاد ، ومال إليهم من لا خلاق له من حثالة الناس بالارتداد ، وتحلل الحرائر العلوج ، وهتك حجالهن التبذل والبروج ، وهدمت المساجد ، ورفعت ( = أزيلت) الشعائر والمشاهد ، وانقطعت الجماعات والأذان ، وشهرت النواقيس والصلبان ،

---

[1] الغياثي ، ص 269 – 270 .

[2] الأسداد : لعلها جمع سد ، وهو الجبل والحاجز . والسد : إغلاق الخلل ، وردم الثلم .

وتفاقمت دواعي الاجتراء والافتضاح ، وصارت خطة الإسلام بحراً طافحاً بالكفر الصراح " [1] .

**التوظيف المالي الإضافي لأغراض النفقات العامة**

" إن عساكر الإسلام إذا كثروا (...) ، وعظمت المؤن القائمة بكفايتهم " [2] .

" وكان اتساع الرقاع والأصقاع ، وكثرة الثغور والمراصد في البقاع " [3] .

كان " لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة، ومدانية لها، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات وضروب الزوائد والفوائد من الجهات، يسيراً من كثير، سهل احتماله " [4] .

" إذا رتب على الفضلات والثمرات والغلات قدراً قريباً ... " [5] .

---

[1] الغياثي ، ص 348 – 349 .

[2] نفسه ، ص 280 .

[3] نفسه ، ص 281 .

[4] نفسه ، ص 283 .

[5] نفسه ، ص 285 .

**التوظيف لأغراض السرف والترف**

" لست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ، ليبتني بكل ناحية حرزاً ( = قصراً حصيناً) ، ويقتني ذخيرة وكنزاً ، ويتأثل ( = يتمول) مفخرة وعزاً " [1] .

**التوظيف المالي الإضافي لأغراض مكافحة الفقر والجوع**

" فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر " [2] .

" وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين ، حرجوا ( = أثموا) من عند آخرهم، وباؤوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبهم وحسيبهم " [3] .

يرى الجويني أن في أموال الأغنياء حقوقاً سوى الزكوات ، حتى إذا اشتد الفقر، فإن على الأغنياء أن يكتفوا بقوت سنتهم، ويصرفوا الفائض إلى الفقراء:

" فالوجه عندي إذا ظهر الضر ( = الفقر) ، وتفاقم الأمر ، وأنشبت المنية أظفارها ، وأشفى المضرورون ( = الفقراء) ، واستشعر الموسرون ، أن يستظهر كل موسر بقوت سنة ، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات ، وأصحاب الخصاصات " [4] .

---

[1] نفسه ، ص 286 .

[2] نفسه ، ص 233 .

[3] نفسه ، ص 234 .

[4] نفسه ، ص 236 . والخصاصة : الفقر وسوء الحال ، والخلة ، والحاجة . وأصلها : الفرجة أو الخلل .

" وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيعون فقراء مملقون ، تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم " [1] .

" ولا أعرف خلافاً أن سد خلات [2]المضطرين في شتى المجاعات ، محتوم على الموسرين " [3] .

" فالواجب إنقاذ المشرفين على الردى من المسلمين . فإذا فرض بين ظهراني المسلمين مضرور في مخمصة ، أو جهة أخرى من جهات الضرورة ، واستمكن المثرون الموسرون من إنقاذه بأموالهم ، وجب ذلك على الجملة .

ثم يدرك بمقتضى العقل وراء ذلك أمران:

أحدهما: أن من سبق إلى القيام بذلك ، فقد أسقط الفرض عن الباقين ؛ والثاني: أن الموسرين بأجمعهم لو تواكلوا وتخاذلوا ، وأحال البعض على البعض، حتى هلك المضطر ، حرجوا من عند آخرهم ، إذ ليس بعضهم بالانتساب إلى التضييع أولى من بعض ، وقد عمهم العلم ، والتمكن من الكفاية . وهذا الذي فصلناه معنى فرض الكفاية في قاعدة الشريعة " [4] .

---

[1] نفسه ، ص 259 .

[2] الخَلة : الحاجة والفقر ، والخصاصة . وأصلها من التخلل بين الشيئين . خَلَّ الرجل : افتقر وذهب ماله .

[3] الغياثي ، ص 278 .

[4] نفسه ، ص 503 – 504 .

الفصل الخامس

# الحوائج الأصلية

## الأغذية والأدوية

" فإن قيل : هلا اكتفى الناس بالخبز وما في معناه ، في ابتلائهم بملابسة الحرام ؟ قلنا : من أحاط بما أوضحناه فيما قدمنا ، هان عليه مدرك الكلام في ذلك . فإنا اعتمدنا الضرار [1] وتوقعه ، ولا شك أن في انقطاع الناس عن اللحوم ضرراً عظيماً ، يؤدي إلى إنهاك الأنفس وحل القوى " [2] .

" وأما الأدوية والعقاقير التي تستعمل ، فمنع استعمالها ، مع مسيس الحاجة إليها ، يجر ضراراً ، وقد سبق القول في ذلك .

فإن قيل : ما ترون في الفواكه التي ليست أقواتاً ولا أدوية؟ قلنا: ما من صنف منها إلا ويسد مسداً ، فليعتبر فيها درء الضرار ، فما يدرأ استعماله ضراراً ، فهو ملتحق بالأجناس التي تقدم ذكرها " [3] .

---

[1] الضرار : مقابلة الضرر بالضرر ، أو أن يضره من غير نفع له ، أو هما ( الضرار ، الضرر ) بمعنى واحد ، ولعله المراد هنا .

[2] الغياثي ، ص 482 .

[3] نفسه ، ص 482 – 483 .

## الألبســة

وهي قسمان:

قسم يتعلق بدرء الضرار وستر العورة؛

وقسم يتعلق برعاية المروءة. " ثم ذلك يختلف باختلاف المناصب والمراتب " [1] .

" قالوا: من أفلس وأحاطت به الديون ، واقتضى رأي القاضي ضرب حجر عليه عند استدعاء ( = طلب) غرمائه ، فإنا نبقي له دست [2] ثوب ، ولا نتركه بإزار يستر عورته " [3] .

" ثم المحجور عليه المفلس يترك عليه دست ثوب يليق بمنصبه ، ويكتفى بأقل المنازل مع رعاية منصبه . فالوجه أن نقول: إذا عم التحريم اكتفى كلٌ بما يترك عليه من الثياب ، لو حجر عليه " [4] .

لقد استمد الجويني حكمه في الملابس من حكم المفلس الذي يحجر عليه ، فإنه يترك له من الثياب لا ما يستر عورته فحسب (إزار) ، بل يترك له من الأثواب ما يحفظ مروءته . وقد يعترض معترض بأن الحكم هنا يجب أن يستمد لا من حكم المفلس ، بل من حكم من عري ، ولا ثوب

---

[1] نفسه ، ص 484 .

[2] الدست : لعلها الدستة أو الدزّينة ، كما في عامية أهل الشام . وهي بالفرنسية : douzaine ، وبالإنكليزية : dozen ، أي مجموعة مؤلفة من 12 فرداً أو شيئاً .

[3] الغياثي ، ص 484 .

[4] نفسه ، ص 485 .

له ، إذا أراد الصلاة ، فإنه يصلي عارياً ، ولا يلبس " ثوباً لغيره ليس معه مالكه " [1] .جواب الجويني هنا أن هذا مرعي في حق الفرد ، لا في حق الجماعة ، وقد تقدم القول بأن المرعي في حق الفرد هو الضرورة ، والمرعي في حق الجماعة هو الحاجة .

**المساكن**

" فإني أرى مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجته " [2] . " فإذن تقرر إلحاق المساكن بالحاجات " [3] .

**الزواج : هل هو من الحوائج الأصلية؟**

" إنا نعلم أنها (المناكحات) لا بد منها، كما أنه لابد من الأقوات ، فإن بها بقاء النوع ، كما بالأقوات بقاء النفوس .

والنكاح هو المغني عن السفاح (...) . ولا يجب على ذوي المكنة واليسار وأصحاب الاقتدار أن يعفّوا الفقراء المتعزبين ، وإن اشتدت غلمتهم ، وظهر توقانهم.

---

[1] نفسه .

[2] نفسه ، ص 486 .

[3] نفسه . وقال ابن حزم ( – 456 هـ ) : " وفرض على الأغنياء ، من أهل كل بلد ، أن يقوموا بفقرائهم . ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارّة " المحلى 156/6. وانظر شفاء الغليل للغزالي ، ص 236 ، والمستصفى له 303/1 و 304 ، والاعتصام للشاطبي 121/2 ، وفقه الزكاة للقرضاوي 981/2 ، والملكية للعبادي 87/3 ، وأصول الاقتصاد الإسلامي ، ص 235 .

ولكن مع هذا التنبيه ، المناكح في حق الناس عامة في حكم ما لابد منه . وقد تقرر فيما تقدم أن عموم الحاجة في حقوق الناس كافة ، كالضرورة المتحققة في حق الشخص المعين " [1] .

" وإذا أشكل في الزمان الشرائط المرعية في النكاح ، ولم يأمن كل من يحاول نكاحاً أن يخل بشرط معتبر في تفاصيل الشريعة ، فلا تحرم المناكح بتوقع ذلك . فإنا لو حرمناها لحسمناها ، ولو فعلنا ذلك لتسببنا إلى قطع النسل ، وإفناء النوع . ثم لا تعف النفوس عموماً ، فتسترسل في السفاح ، إذا صدت عن النكاح " [2] .

**حد الحاجة**

" فإذا تقرر قطعاً أن المرعي الحاجة ، ، فالحاجة لفظة مبهمة ، لا يضبط فيها قول (...). وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة ، نضبطها ضبط التخصيص والتمييز ، حتى تميز المسميات والملقبات ، بذكر أسمائها وألقابها ، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب ، ينبه على الغرض ، فنقول : لسنا نعني بالحاجة تشوف النفس [3] إلى الطعام ، وتشوقها إليه ، فرب مشتهٍ لشيء لا يضره الانكفاف عنه ، فلا معتبر بالتشهي والتشوف ، فالمرعي إذن دفع الضرار ، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم (...) .

---

[1] الغياثي ، ص 511 – 512 .

[2] نفسه ، ص 512 .

[3] في الأصل : الناس بدل النفس ، وهو خطأ .

ذكرنا الحاجة ، وهي مبهمة ، فاقتطعنا من الإبهام التشوف والتشهي المحض ، من غير فرض ضرار من الانكفاف . ومما نقطعه أن الانكفاف عن الطعام قد لا يستعقب ضعفاً ووهناً حاجزاً عن التقلب في الحال ، ولكن إذا تكرر الصبر على ذلك الحد من الجوع ، أورث ضعفاً ، فلا نكلف هذا الضرب من الامتناع .

ويتحصل من مجموع ما نفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل .

والضرار الذي ذكرناه في أدراج الكلام عنينا به ما يتوقع منه فساد البنية ، أو ضعف يصد عن التصرف ، والتقلب في أمور المعاش " [1] .

والخلاصة أننا " اعتمدنا الضرار وتوقعه " [2] .

**التمييز بين الحاجة والمنفعة**

" فإن قيل : هلا جعلتم المعتبر في الفصل ما ينتفع به المتناول ؟ قلنا : هذا سؤال عمٍ عن مسالك المراشد ، فإنا إن أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة ، مقام الضرورة في حق الواحد ، في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار ، فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعاً وترفهاً وتنعماً " [3] .

---

[1] الغياثي ، ص 479 – 481 .

[2] نفسه ، ص 482 .

[3] نفسه ، ص 481 .

" يتـعين الاكتفـاء بمقدار الحاجة ، ويحرم ما يتعلق بالترفه والتنعم " [1] ، إذا عم الحرام .

" ويجوز الازدياد على قدر الحاجة ، في خلو الزمان عن المشتبهات ، فإن أهل الزمان لم يستيقنوا تحريماً في الزائد على مقدار الحاجة . وقد تمهد أن ما لم يقم عليه دليل التحريم ، فلا حرج فيه ، في الزمان الشاغر عن حملة العلوم بتفاصيل الشريعة " [2] .

**سد الرمق [3] ، والكفاف ، والكفاية**

سد الرمق درجة أدنى من الكفاية ، ولعله يساوي الكفاف ويرادفه .

" وقد قال الفقهاء : لا تحل الميتة إلا لمضطر ، يخاف على مهجته وحشاشته [4] ، لو لم يسد جوعته . ثم اضطربت مذاهبهم في أنه إذا اضطر المرء ، فإلى أي حد يستبيح من الميتة ؟ فذهب ذاهبون إلى أنه يقتصر على سد رمقه ، ولا يتعداه ، وصار آخرون إلى أنه يسد جوعته من الميتة " [5] .

---

[1] نفسه ، ص 487 .

[2] نفسه ، 498 – 499 .

[3] الرمق : بقية الحياة ، أو آخر النفس ، أو الروح ، أو القليل من العيش الذي يمسك الرمق ، أي الكفاف .

[4] الحشاشة : بقية الروح في المريض ، الرمق .

[5] الغياثي ، ص 477 .

وقد ميز بعض الكاتبين في الاقتصاد الإسلامي بين الكفاية وتمام الكفاية ، ورأى أن الثانية تزيد على الأولى ، والحق أن معناهما واحد . غاية ما هنالك أن العلماء عندما يقولون إن هذا من تمام الكفاية ، لا يريدون أكثر من أنه داخل في الكفاية .

**الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، والشهوات**

" أول من قسمها – فيما نعلم – إمام الحرمين الجويني " [1] . وعبر الجويني عن التحسينيات ، أو التكميليات ، بالانتفاع ، أو الترفه ، أو التنعم [2] .

وحدد الضرورة بسد الجوعة، أو سد الرمق [3] ، أو خوف الروح [4] . وحاول تحديد الحاجة " بدفع الضرار ، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم " [5] . واعتبر الترفه أو التنعم ما يزيد على الحاجة ، وقد يصل الأمر إلى التشوف والتشوق والتشهي [6] . ولعل الكفاية تشمل الضرورة والحاجة فقط ، دون ما يزيد عليها .

---

[1] تعليل الأحكام ، ص 285 ، وانظر الغياثي ، ص 476 – 504 .

[2] الغياثي ، ص 481 و 487 .

[3] نفسه ، ص 476 – 477 و 488 .

[4] نفسه ، ص 479 .

[5] نفسه ، ص 480 .

[6] نفسه . وانظر قواعد الأحكام ، ص 479 .

**نظرية الحاجات الأساسية في علوم التنمية**

التنمية عكس التخلف ، والتخلف يفسره الاقتصاديون بنظريات متعددة ، متشائمة ومثبطة في معظمها ، حتى كأن أصحابها يتسلون بمصائبنا ، ويرغبون في استدامتها واستغلالها . من هذه النظريات نظرية المناخ ، إذ يربطون بين التخلف والمناخ الحار ، ومنها نظرية غياب المنظم entrepreneur ، ونظرية دافع الإنجاز ، ونظرية مراحل النمو ، ونظرية الاستعمار ، ونظرية التبعية ، ونظرية القيم المعرقلة للتنمية ، ونظرية انخفاض مستوى الدخل الفردي ، ونظرية إشباع الحاجات الأساسية ... إلخ .

إن الحاجات الأساسية ، أو الحوائج الأصلية ، مسألة مهمة من وجهتين : من وجهة علم المالية العامة ، ومن وجهة علم التنمية . فأما من وجهة علم المالية العامة ، فمعلوم أن التكاليف المالية في الإسلام لا تفرض على أموال الناس ، إلا إذا فاضت عن حوائجهم الأصلية ، وبلغت النصاب ، أي بلغ هذا الفائض حداً معيناً . كما أن مصارف هذه الموارد المالية تسعى لسد حاجات الفقراء والمساكين . فبحث الحاجات مهم إذن في المالية العامة من ناحيتين: من ناحية الموارد (الجباية) ، ومن ناحية المصارف (توزيع الموارد)، إذ المطلوب إغناء الفقراء دون إفقار الأغنياء، للحفاظ على حاجات كل من الفريقين. وهذا ما يسمى في الزكاة : الغنى الموجب لدفع الزكاة ، والغنى المانع من أخذ الزكاة . ويختلف حد الغنى الأول عن حد الغنى الآخر ، من حيث إن الأول على صعيد المركز المالي كله، بيد أن الثاني على صعيد مركز المكلف في كل مال زكوي .

وقد حدد بعض علماء المسلمين الحاجة الأصلية بأنها ما يدفع الهلاك عن الإنسان ، كالمطعم والمشرب والملبس والمسكن والمركب وأدوات الحرفة وكتب العلم لأهل العلم [1] . ولا ريب أن أصناف الحاجات الأصلية ومقاديرها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال .

وأما من وجهة نظر علم التنمية ، فتلبية الحاجات الأساسية للإنسان تقتضي إعادة ترتيب أولويات التنمية ، بحيث تتم مكافحة سوء التغذية ، أو انخفاض مستوى التغذية ، بتأمين السعرات الحرارية اللازمة حسب السن والجنس والنشاط ، وكذلك معالجة هبوط المستوى السكني والصحي والتعليمي ، لما له من أثر على إنتاجية الفرد والمجتمع ، والعمر المنتج ، وأوقات العمل المنتج ، والقدرة على العمل والتعلم والتفكر والنشاط .

وتتلخص نظرية الحاجات الأساسية ، في علم التنمية ، بأنها تلبي الحاجات الأساسية المادية للإنسان : طعام ، ماء شرب غير ملوث ، صرف صحي ، لباس ، سكن ، كهرباء ، تعليم ، تدريب ، مواصلات ، رعاية صحية . وربما لا يشترطون أن يتم إشباع هذه الحاجات من طريق زيادة دخول الفقراء ، بل قد يفضلون إشباعها من طريق تقديم سلع وخدمات مباشرة ، لضمان المنفعة ، وعدم التبديد ، وتحاشي استخدام الدخل في أشياء ضارة ، أو قليلة النفع .

كما تلبي هذه النظرية الحاجات الأساسية المعنوية : التحصيل العلمي ، رفع المستوى المعاشي ، حب العمل ، حب الإنجاز ، حب

[1] فقه الزكاة 164/1 .

النجاح ، الميل إلى التجديد والابتكار ، النظافة ، النظام ، التملك ، حرية الفكر ، حرية التعبير ، المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية والتعليمية ، تحقيق الذات ، السعي للحفاظ على الهوية الحضارية الأصيلة ، تلبية مشاعر السعادة بالحياة والعمل ، وسائر حقوق الإنسان .

إن قائمة الحاجات الأساسية قد يكون الاختلاف على حدها الأعلى أكبر من الاختلاف على حدها الأدنى ، المتمثل في القوت ، والصحة ، والمسكن المتواضع ، ومياه الشرب النظيفة ، ومحو الأمية .

إن التركيز على تعظيم وتسريع النمو الاقتصادي بأي ثمن ، خلال خمسين عاماً مضت ، لم يفلح في تحقيق الحد الأدنى من الحاجات الأساسية للبشر . إن أنصار النمو السريع ينادون بوجوب تكبير الكعكة الاقتصادية ، قبل مناقشة طريقة توزيعها ، وأنصار الحاجات الأساسية يطالبون بمناقشة طريقة التوزيع ( للثروات والدخول والسلطات ) ، قبل العمل على التكبير ( إعادة توزيع مع نمو ) . فيجب إنتاج تشكيلة من السلع والخدمات ملائمة لجمهور الناس .

يتكلم الفقهاء عن الحاجات الأساسية بمناسبة كلامهم عن نفقة الأقارب ، والزكاة ( شرط الفضل عن الحوائج الأصلية ) ومصارفها ( مصرف الفقراء والمساكين ) ، وكذلك بمناسبة كلامهم عن الحجر والإفلاس : ماذا يترك للمدين المفلس إذا تم الحجر عليه ؟

ويتكلم الجويني عن الحاجات الأساسية بمناسبة الحرام إذا طبق الأرض وعم ، فهل يقتصر الناس على الضرورات ، أم يزاد في ذلك حتى حد الحاجات ؟

إن لنظرية الجويني ارتباطاً بالتنمية للأسباب الآتية :

1 – لأنه ربط تلبية الحاجات الأساسية بقوة البنية ، ورفع كفاءة الإنسان ، وقدرته على الحركة والنشاط والتقلب ، فالتقصير في هذه الحاجات لابد أن يؤدي إلى إنهاك القوى .

2– كما ربط عدم تلبية الحاجات بانقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم ، وارتفاع الزراعة والحراثة وطرائق الاكتساب والمعاش ، والوهن أمام الأعداء .

3 – كما بين ، في مرحلة زمنية مبكرة ، أهمية اللحوم والفواكه وتنويع الغذاء ، في إقامة البنية وتقويتها .

4 – وربما أوضح ، لأول مرة في الفقه ، أن ضابط الضرورة ، وضابط الحاجة ، لا يتحدد بناء على الأثر الحالي فقط ، بل ينظر فيه أيضاً إلى الآثار المستقبلية البعيدة ، فيجب أن تكون البنية قوية في الحال ، وفي الاستقبال .

وينشأ من عدم مراعاة هذه الضوابط : ارتفاع نسبة الوفيات بين الأطفال ، وقصر العمر المرتقب عند الولادة ، وكثرة الإصابة بالأمراض ، مع ما ينجم عن ذلك من تعطل القوى العاملة وضعفها .

# الفصل السادس

# الفسـاد

***( ظهر الفساد في البر والبحر ،***
***بما كسبت أيدي الناس ،***
***ليذيقهم بعض الذي عملوا ،***
***لعلهم يرجعون )***
سورة الروم 41

## الفساد يلتهم التنمية

الفساد Corruption بمعناه الحديث ، وإن كان ينصب ، إلى حد بعيد ، على الرشوة ، إلا أنه يبقى أعم منها ، إذ يمتد إلى محرمات أخرى ، كالابتزاز ، والاختلاس ، واستغلال النفوذ ، والإثراء غير المشروع ، واستخدام المناصب والمصالح العامة لتحقيق مصالح شخصية . والفساد آخذ في الانتشار المتزايد ، في الحضارات الحديثة ، سواء في البلدان المتقدمة أو في البلدان النامية ، وسواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص .

إن انتشار الفساد في مجتمع ما ، يؤدي إلى إضعاف الكفاءة الإنتاجية والحوافز والنشاط الاقتصادي ، كما يؤدي إلى انخفاض إيرادات الدولة ، وزيادة تكاليف الصفقات ، وعدم التأكد (أو التيقن) في الاقتصاد ، إذ في كثير من الأحيان، لا يمكن السيطرة على حجم مبالغ الرشوة ، كما لا يمكن التأكد من أن المرتشين سينفذون ما وعدوا به . ومن ثم فإن الفساد

، بأشكاله المختلفة ، لا بد وأن يؤدي إلى التهام ثمار التنمية في المجتمع ، وإلى إشاعة التخلف والفوضى والتردي والانهيار . فمع الفساد لا يبقى شيء ، ولذلك كان درء المفاسد مقدماً على جلب المصالح .

إن مكافحة الفساد من الأمور الحساسة ، التي كثيراً ما يدعيها الزعماء نظرياً ، ولا ينفذونها عملياً . ولا يمكن فيها الاعتماد على ديانة الأفراد وأخلاقهم فحسب ، بل لا بد ، وبصورة أكبر ، من الاعتماد على التنظيم والإدارة والمحاسبة والمراقبة وحرية التعبير والنقد والقدوة الحسنة .

" وإذا كان الحاكم صالحاً ، فإن العاملين الشرفاء يخدمون في حكومته ، ويلجأ المفسدون إلى أوكارهم . أما إذا كان الحاكم فاسداً ، فإن الفاسدين يسرحون ويمرحون ، ويأوي الصالحون إلى معتزلاتهم " [1] .

قال الجويني : " ليت شعري ما معتصم العباد إذا طما بحر الفساد ؟ واستبدل الخلق الإفراط والتفريط عن منهج الاقتصاد ، وبلي المسلمون بعالم لا يوثق به لفسقه ، وبزاهد لا يقتدى لخرقه ؟ أيبقى بعد ذلك مسلك في الهدى ، أم يموج الناس بعضهم في بعض ، مهملين سدى ، متهافتين على مهاوي الردى ؟ فإلى متى أردد من التقديرات فنوناً ، وأجعل الكائن المستيقن مظنوناً ؟

كان الذي خفتُ أن يكونا  إنا إلى الله راجعونا

[1] السيطرة على الفساد ، ص 126 ، بتصرف يسير . وانظر التعاون الدولي لمكافحة الفساد ، ص 3 ؛ والفساد والتنمية ، ص 7 ؛ والفساد ، ص 11 ؛ والمال السهل : قاموس الفساد ، ص .

عمّ من الولاة جورها واشتطاطها، وزال تصون العلماء واحتياطها، وظهر ارتباكها في جراثيم الحطام واختباطها ، وانسل عن لجام التقوى رؤوس الملة وأوساطها ، وكثر انتماء القرى إلى الظلم واختلاطها، **(فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة، فقد جاء أشراطها)** " [1] ؟ سورة محمد 18 .

**فساد القيادة**

" لست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ، ليبتني بكل ناحية حرزاً ( = قصراً محصناً) ، ويقتني ذخيرة وكنزاً ، ويتأثل ( = يتمول) مفخرة وعزاً . ولكن يوجه لدرور المؤن على ممر الزمن ما سبق رسمه ، فإذا استغنى عنه بأموال أفاءها الله على بيت مال المسلمين كف طلبته ( = طلبه) عن الموسرين " [2] .

" ولو آثر (الإمام) التخلي لعبادة الله ، والانحجاز عن النظر في أمر الأمة ، واختار الرفاهية والرغد ، والدعة والدد [3] ، فذلك غير سائغ ، وهو مؤاخذ بحق الأمة يوم القيامة ، مطالب أو معاتب ومعاقب ، وإذا تمادى على ذلك ، فقد ينتهي الأمر إلى التفسيق " [4] .

---

[1] الغياثي ، ص 16 – 17 . وانظر في أثر الفساد على الكفاءة : مقدمة ابن خلدون 741/2 : الظلم مؤذن بخراب العمران .

[2] الغياثي ، ص 286 .

[3] الدد ، والددا : اللهو واللعب . وفي الحديث : ما أنا من دد ، ولا الدد مني .

[4] الغياثي ، ص 291 – 292 .

وحذر الجويني من : " التسالب والتغالب " [1] ، وقال : " إذا استولى الظلمة ، وتهجم على أموال الناس الغاشمون ، ومدوا أيديهم اعتداء إلى أملاكهم ، ثم فرقوها في الخلق وبثوها ... " [2] ، فماذا عسى أن يكون حال الأمة ؟

**إذا عم الفساد الأرض: الضرورة – الحاجة**

" لو فسدت المكاسب كلها ، وطبق الأرضَ الحرامُ ، في المطاعم والملابس وما تحويه الأيدي ، وليس حكم زماننا ببعيد من هذا " [3] .

" قد يظن ظان أن حكم الأنام ، إذا عمهم الحرام ، حكم المضطر في تعاطي الميتة (سد الرمق) . وليس الأمر كذلك ، فإن الناس لو ارتقبوا فيما يطعمون أن ينتهوا إلى حالة الضرورة ، وفي الانتهاء إليها سقوط القوى ، وانتكاث المرر [4] ، وانتقاض البنية ، سيما إذا تكرر اعتياد المصير إلى هذه الغاية . ففي ذلك انقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم ، وفيه الإفضاء إلى ارتفاع الزرع والحراثة ، وطرائق الاكتساب ، وإصلاح المعايش التي بها قوام الخلق قاطبة ، وقصاراه هلاك الناس أجمعين . ومنهم ذوو النجدة والبأس ، وحفظة الثغور من جنود المسلمين ، إذا وهَوا ووهنوا ، وضعفوا واستكانوا ، استجرأ الكفار ، وتخللوا ديار الإسلام ، وانقطع السلك ، وتبتر النظام .

---

[1] نفسه ، ص 494 .

[2] نفسه ، ص 488 .

[3] نفسه ، ص 476 .

[4] المرر : جمع مرة : قوة .

ونحن على اضطرار من عقولنا نعلم أن الشرع لم يرد بما يؤدي إلى بوار أهل الدنيا ، ثم يتبعها اندراس الدين ، وإن شرطنا في حق آحاد من الناس ، في وقائع نادرة ، أن ينتهوا إلى الضرورة ، فليس في اشتراط ذلك ما يجر فساداً في الأمور الكلية " [1] .

" فالقول المجمل في ذلك ، إلى أن نفصله ، أن الحرام ، إذا طبق الزمان وأهله ، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً ، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة ، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس ، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر . فإن الواحد المضطر ، لو صابر ضرورته ، ولم يتعاط الميتة ، لهلك . ولو صابر الناس حاجاتهم ، وتعدوها إلى الضرورة ، لهلك الناس قاطبة . ففي تعدي الكافة الحاجةَ من خوف الهلاك ، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد " [2] .

" ومما نقطعه أن الانكفاف عن الطعام قد لايستعقب ضعفاً ووهناً حاجزاً عن التقلب في الحال ، ولكن إذا تكرر الصبر على ذلك الحد من الجوع ، أورث ضعفاً ، فلا نكلف هذا الضرب من الامتناع " [3] .

---

[1] الغياثي ، ص 477 – 478 . إذا لاحظت اللفظ الأخير من النص ، فإنك تشعر بأن الإمام الجويني يستخدم لفظ الكلي والجزئي ، في هذا الموضع وفي مواضع أخرى كثيرة من الغياثي ، بالمعنى نفسه الذي يستخدمه الاقتصاديون بعبارة : الاقتصاد الكلي ، والاقتصاد الجزئي ، وذلك من حيث معنى الوصف . فالكلي ماكان على مستوى الجماعة كلها ، وأما الجزئي فهو ما كان على مستويات أدنى .

[2] نفسه ، ص 478 – 479 .

[3] نفسه ، ص 481 .

" وقد ذكرنا أن الحرام إذا طبق طبق الأرض ، أخذ الناس منه أقدار حاجاتهم ، لما حققناه من نزول الحاجة في حق العامة منزلة الضرورة في حق الآحاد " [1] .

" وإن أشكل على أهل الزمان أن ما في أيديهم محرم أم لا ؟ فقد ذكرنا أن أخذ الحاجة من المشتبهات ، إذا عمت ، سائغ مع استقلال العلماء بالتفاصيل ، فما الظن ، والزمان خال عن معرفة التفاصيل ؟

ويجوز الازدياد على قدر الحاجة ، في خلو الزمان عن المشتبهات . فإن أهل الزمان لم يستيقنوا تحريماً في الزائد على مقدار الحاجة . وقد تمهد أن ما لم يقم عليه دليل التحريم ، فلا حرج فيه في الزمان الشاغر عن حملة العلوم بتفاصيل الشريعة " [2] .

وقريب من هذا ما ذكره العز بن عبد السلام ، قال : " إذا عم الحرام ، بحيث لا يوجد حلال ، فلا يجب على الناس الصبر إلى تحقق الضرورة ، لما يؤدي إليه الصبر من الضرر العام " [3] .

" لو عمّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد حلال ، جاز أن يستعمل من ذلك ماتدعو إليه الحاجة ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات ، لأنه لو

---

[1] نفسه ، ص 496 .

[2] نفسه ، ص 498 – 499 .

[3] قواعد الأحكام ، ص 437 .

وقف عليها ، لأدى إلى ضعف العباد ، واستيلاء أهل الكفر والعناد ، على بلاد الإسلام " [1] .

**إذا اختص الفساد (الحرام) بإحدى النواحي فقط**

" إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع، يقتدرون فيها على تحصيل الحلال، تعين ذلك. فإن تعذر ذلك عليهم ، وهم جم غفير ، وعدد كبير ، لو اقتصروا على سد الرمق ، وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات ، لانقطعوا عن مطالبهم ، فالقول فيهم كالقول في الناس كافة ، فليأخذوا أقدار حاجاتهم " [2] .

**إذا تمكن الناس من سد حاجاتهم من طرق الحلال**

" إن جميع ما ذكرناه فيه ، إذا عمت المحرمات ، وانحسمت الطرق إلى الحلال . فأما إذا تمكن الناس من تحصيل ما يحل ، فيتعين عليهم ترك الحرام " [3] .

" فأما إذا كان لا يسد الحاجة العامة ، ولكنه يأخذ مأخذاً ، ويسد مسداً ، فيجب الاعتناء بتحصيله ، ثم بقية الحاجة تتدارك بما لا يحل " [4] .

---

[1] نفسه ، ص 640 .

[2] الغياثي ، ص 488 .

[3] نفسه ، ص 487 .

[4] نفسه .

" وسقوط ما عسر الوصول إليه في الزمان لا يسقط الممكن " [1] .

" إن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه " [2] .

**هل فكر الجويني لا يزال صالحًا ؟**

الفكر البشري المستند إلى دين يختلف عن الفكر البشري المستند إلى فلسفة أو إيديولوجية وضعية . فهذا الفكر قد يسود في زمان ثم يتلاشى ، أو يسود في مكان ثم يندثر . وربما يعود بعد حقب زمنية طويلة أو قصيرة . وهو فكر يغلب عليه أنه جدلي جداً ونفعي ، يخدم أصحابه ، ولا يخدم مجموع الناس . وهو في جوهره متحيز ولو تظاهر بالحياد .

أما الفكر الأول فهو فكر باق ، فالفكر الإسلامي يستند إلى قرآن وسنة ، وقد يكون بعضه موضع خلاف بين المذاهب ، إلا أنه يبقى حياً .

وفكر الجويني الذي حاولنا نقله في هذه الورقة يغلب عليه أنه مبادئ وقواعد وكليات . وبعضه قد تختلف فيه المذاهب ، وبعضه يتعلق بزمان لم يأت بعد ، وهو زمان الخلو من العلماء بالتفاصيل ، ثم بالأصول .

---

[1] نفسه ، ص 468 .

[2] نفسه ، ص 469 . وهذا ما عبر عنه فيما بعد بقاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور .

# خاتمة

1. إمام الحرمين ، أبو المعالي ، الجويني ، أحد الأئمة المجتهدين العظام ، ولكنه بقي في الجملة ، عن قناعة تامة ، على مذهب الشافعي ، ولم يخرج عنه . وهو كثير الاعتداد بنفسه ، وله أقوال تكاد تنزل منزلة القواعد الكلية . وكتبه نافعة للاقتصاديين المسلمين ، منها على وجه اليقين : الغياثي ، وعلى وجه التوقع : نهاية المطلب ، ومختصره . وقد كان حريصاً على الابتكار ، والاضافة العلمية ، وأبعد ما يكون عن التكرار والابتذال ، في ألفاظه وعباراته وأساليبه ومعانيه .

وحذرنا من شغور الزمان من المجتهدين ، بل من حملة المذاهب ، ومن اندراس تفاصيل الشريعة ، ثم أصولها .

2. يرى أنه إذا اختلط الحرام بالحلال ، غلب الحلال ، خلافاً للقاعدة الشائعة بتغليب الحرام ، احتياطاً . ولا يرى الأخذ بالمصالح المرسلة ، إنما يأخذ بالمصالح المعتبرة ، وما هو قريب منها ، مقيس عليها ، وهو مذهب الشافعي .

3. بينا في فصل خاص أهم أفكاره في الاقتصاد ، والبنية الأساسية : الأمن ، الاستقرار ، العدالة ، الشورى ، الملكية ، حرية التبادل ... ثم قارنا قليلاً بين كتابه : " غياث الأمم " ، وكتاب آدم سميث : " ثروة الأمم " ، المؤلف بعد كتاب الجويني بسبعة قرون .

4. عرضنا في فصل آخر أهم أفكاره في مجال المالية العامة ، وبينا سبقه في هذا المجال ، وتأثيره على من أتى بعده من العلماء ، سواء من أتباع مذهبه ، أو من أتباع المذاهب الأخرى .

5. ذكرنا نظريته في الحوائج الأصلية ، وسبقه النظرية التنموية الحديثة المتعلقة بالحاجات الأساسية .

6. عرجنا على كلامه في الفساد ، وفي سلوك المسلم إذا عم الفساد ( الحرام ) الأرض .

7. قدمنا لأفكاره الاقتصادية بمقدمة ، تركنا الكلام فيها للاقتصادي الفرنسي فرانسوا بيرو François PERROUX ، لبيان حاجتنا إلى اقتصاد أصيل ، وخطأ الاعتماد على تقليد الغير ومحاكاته ، بدون تمحيص ولا اجتهاد .

8. خالفت الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب ، في تفسيره لفروض الجويني في الغياثي .

* * *

وإني أتوقع إضافة أفكار جديدة ، إلى ورقتي هذه ، إذا ماتم صدور : " نهاية المطلب " ، والعثور على مختصره .

وأخيراً ، فإن هناك ثلاثة كتب ، تعد من أنفع كتب التراث للاقتصاديين المسلمين ، وهي : الغياثي لإمام الحرمين وهو أسبقها ، وقواعد الأحكام لسلطان العلماء وهو أمتعها ، ومقدمة ابن خلدون لكبير المؤرخين وهو أشملها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

# ملحق 1
# ملخص البحث الذي ألقي في الندوة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،

فإن البحث الذي بين أيديكم إنما يقع في 78 صفحة ، وهو مقسم إلى ستة فصول ، ويبدأ بمقدمة ، وينتهي بخاتمة . الفصل الأول في شخصية الجويني ، والثاني في منهجه ، والثالث في أفكاره الاقتصادية ، والرابع في أفكاره المالية ، والخامس في الحوائج الأصلية ( = الحاجات الأساسية ) ، والسادس في الفساد .

ولإعداد هذا البحث ، رجعت إلى عدد من كتبه : الإرشاد ، البرهان ، الدرة المضية ، الكافية في الجدل ، الورقات ، وعلى رأس هذه الكتب ، يأتي كتابه : " الغياثي " ، الذي لولاه ما كان هذا البحث ميسوراً . وكنت أتمنى لو أن كتابه : " نهاية المطلب " كان منشوراً ، وكذلك مختصره .

وأهم ما لاحظته ، في كتب الجويني ، ولا سيما في الغياثي ، هو حرصه على الابتكار والإضافة العلمية ، وتميزه في التفكير والتعبير . فإنك عندما تقرأ كتب الفقه ، لا تكاد تستطيع تمييز كاتب من آخر ، إلا في حالات نادرة ، كالجويني ، لا سيما في كتابه الغياثي الذي تظهر فيه شخصيته بوضوح ، وبخاصة في الفروض التي جاء بها : فرض خلو الزمان عن الإمام ، فرض خلو الزمان عن المجتهدين ، فرض خلو الزمان

عن المجتهدين والمقلدين (نقلة المذاهب) ، فرض خلو الزمان عن العلم بتفاصيل الشريعة ، فرض خلو الزمان عن العلم في أصول الشريعة .

ويبدو لي أن غرضه من هذه الفروض هو حرصه على الإتيان بالجديد واللافت ، ولأنه كان يعتقد أن الناس سيتحللون من الشريعة بالتدريج ، وأن العلماء سيتحولون من مجتهدين إلى مقلدين ، من عارفين بالتفاصيل ، إلى جاهلين بها ، ثم إلى جاهلين بالكليات نفسها . ولا يبدو لي أن الغرض من هذه الفروض اتخاذها ستاراً يحتمي به من المذاهب والمتمذهبين ، أو قوله بلسان الحال : لو لم أسبق بالمذاهب لكان الحكم الذي أرتضيه هو هذا ، كما ذهب إلى ذلك الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب . ولم تكن فروضه بعيدة عن الواقع في زمانه ، وهو القرن الخامس الهجري ، الذي بدت فيه نذر التقليد والجمود . وإنك لترى ، في عصرنا هذا ، فئة من الدارسين يدعون إلى الاعتماد على القواعد الكلية ، والمقاصد الشرعية ، لأن أدمغتهم لم تعد تتسع لكل هذه التفاصيل المذهبية ، التي تراكمت عبر أربعة عشر قرناً أو يزيد ، ولعل هذا مما اختصت به اللغة العربية التي لم تختلف أسسها وقواعدها عبر القرون ، بخلاف اللغات الأجنبية التي ينقطع عنها القارئ إذا ما تجاوز القرنين فحسب .

وقد لفت نظري عند الإمام قوله بأن الحرام ، إذا اختلط بالحلال ، غلب الحلال ، خلافاً لما هو شائع في عصرنا ، وفي كتب الفقه ، كالأشباه والنظائر وغيرها . كما وجدت أنه كثيراً ما اهتم بالتمييز بين المقطوع والمظنون ، أو بين العلم والظن . فالعلم

عندنا ، كالعلم في مفهومه الحديث ، هو ما كان قابلاً للإثبات ، وذا نتائج قطعية جازمة . ولكن العلم عندنا لا يثبت بالعقل والتجربة فحسب ، بل يثبت بالنقل أيضاً ، وربما يكون ثبوته بالنقل أوضح .

كما رأيت أن الجويني لا يكثر من تخريج العقود على خلاف القياس ، كما يذهب إلى ذلك بعض الفقهاء . فقد ذكر أن من قال : الإجارة خارجة عن القياس ، فليس على بصيرة من قوله . وهذا ما صار واضحاً جداً في ما كتبه الشيخان : ابن تيمية ، وابن القيم .

لقد بحث الجويني في المشكلة الاجتهادية ، ورأى أن النصوص الشرعية محدودة (أو متناهية) ، وأن الوقائع والنوازل والحوادث غير محدودة (أو غير متناهية) . ويبدو لي أن المشكلة الاقتصادية لا تختلف عن المشكلة الاجتهادية ، لا من حيث الصياغة ، ولا من حيث المضمون . فالموارد محدودة ، والحاجات غير محدودة ، كما يقول الاقتصاديون . وكذلك الأمر عند علماء اللغة ، فهم يطرحون مشكلتهم اللغوية بأن الألفاظ محدودة ، والمعاني غير محدودة .

فالألفاظ والنصوص هي كالموارد النادرة ، والمعاني والوقائع والنوازل هي حاجات كثيرة ، ومتكاثرة ، ومتنوعة ، ومتغيرة ، ومتجددة . وكل عالم اقتصاد ، أو لغة ، أو أصول ، أو فقه ، إنما يحتاج إلى الاجتهاد والاستنباط ، لتكثير المعاني والموارد ، ولمواجهة الحاجات .

ومن الأخطاء الشائعة في الاقتصاد الإسلامي : إنكار محدودية الموارد ، أو لا محدودية الحاجات . وقد وجدت هذا عند الأستاذ محمد باقر الصدر ، في كتابه : " اقتصادنا " ، كما وجدته عند الأستاذ محمد قطب ، في كتابه : " حول التأصيل الإسلامي " ، كما وجدته عند عدد من الاقتصاديين المسلمين المعاصرين . ولعل هؤلاء الاقتصاديين قد قصروا في بيان المسألة للفقهاء ، فورطوا أنفسهم وغيرهم .

وقد تعرض الجويني لمسألة العرض والطلب ، في كتابه : " الإرشاد " ، وهو من كتب علم الكلام . ويبدو أن علماء المسلمين من سنة ومعتزلة قد بحثوا هذه المسألة في علم الكلام ، لأنها متعلقة بالسعر ، والله سبحانه وتعالى هو المسعر . قال الجويني: " السعر يتعلق بما لا اختيار للعبد فيه ، من عزة ( = ندرة) الوجود والرخاء ، وصرف الهمم والدواعي ، وتكثير الرغبات وتقليلها " .

ولا ريب أن للاقتصاد علاقة وثيقة بالسياسة ، فما لم تنضبط قواعد اللعبة السياسية ، لن تنضبط قواعد اللعبة الاقتصادية . ومما يأتي على رأس ذلك: قاعدة اختيار الإمام ، فهل يشترط فيه النسب (القرشي) ، أم الشوكة (القوة)، أم الانتخاب ، كما في الديموقراطيات المعاصرة ، أم هو عندنا مزيج من ذلك : كله أو بعضه ؟

كذلك الشورى، بخلاف الاستبداد بالرأي ، لها أهمية سياسية واجتماعية واقتصادية، فهي ترفع الكفاءة الاقتصادية والإدارية ، وتجعل

المسؤولية مسؤولية جماعية ، وتستثمر الطاقات والمواهب ، وتنشر الرضا العام بين الناس ، وبينهم وبين الحاكم .

إن كتاب: " غياث الأمم " للجويني ، في القرن الحادي عشر الميلادي ، يذكرني بكتاب : " ثروة الأمم " لآدم سميث ، في القرن الثامن عشر الميلادي . يقول آدم سميث: " إننا لا نتوقع الحصول على طعامنا ، بدافع حب الخير ، لدى اللحام ( = الجزار) (...) أو الخباز ، وإنما بمراعاتهم لمصلحتهم الشخصية . إننا لا نتوجه إلى إنسانيتهم ، بل إلى حبهم لذاتهم ، ولا نتكلم معهم أبداً عن ضروراتنا ، بل عن منافعهم " .

هذا هو قول آدم سميث . وقد ذهب الجويني ، قبله بسبعة قرون ، إلى أن عقود المعاوضات أحفز للناس من عقود التبرعات . وضرب على ذلك مثلاً بالإجارة والإعارة ، فرأى أن الإعارة لا تقع إلا نادراً ، لضنة الناس بها ، ولو لم تكن الإجارة جائزة لتعطلت جميع المصالح المبنية عليها . ففي الإجارة مصلحة شخصية دنيوية مادية تحرك أكثر الناس ، أما الإعارة فالمصلحة فيها دينية لا تحرك إلا القليل من الناس .

نجد هنا أن تحليل كل من الجويني وسميث مبني على ما هو كائن ، لا على ما يجب أن يكون . والدوافع في المعاوضات دوافع مبنية على المصلحة الشخصية (الأثرة) ، في حين أن الدوافع في التبرعات دوافع مبنية على مصلحة الآخرين ، والدوافع الأولى هي الدوافع العادية التي يجب أن ينبني عليها النشاط الاقتصادي ، أما الدوافع الأخرى فهي دوافع استثنائية ،

يمكن أن ينبني عليها العمل الخيري . وهذا ما زدته وضوحاً في موضع آخر .

لقد تعرض الجويني أيضاً إلى مسألة الحوائج الأصلية ( = الحاجات الأساسية) ، ليس من المنظور الاجتماعي والإنساني فحسب ، بل من المنظور الاقتصادي والتنموي أيضاً ، لأنه ربط تلبية الحاجات الأساسية بقوة البنية ، ورفع كفاءة الإنسان ، وقدرته على الحركة والنشاط والتقلب ، ورأى أن القصور في تلبية هذه الحاجات لابد وأن يؤدي إلى إنهاك القوى ، وانقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم وزراعاتهم ومعايشهم ، والوهن أمام الأعداء . كما بين ، ربما لأول مرة في الفقه ، أن ضابط الضرورة ، وضابط الحاجة ، لا يتحدد بناء على الأثر الحالي فقط ، بل ينظر فيه أيضاً إلى الآثار المستقبلية البعيدة . فيجب أن تكون البنية البشرية قوية في الحال ، وفي الاستقبال .

كما عرض الجويني إلى موضوع يكثر الحديث عنه ، في الآونة الأخيرة ، وهو موضوع الفساد . ومن المؤسف أننا نحن المسلمين لم نبادر ، في هذا العصر ، إلى مكافحة الفساد ، بل انتظرنا الغربيين أيضاً حتى يطرحوا هذه المشكلة ، ويؤسسوا لها مكتباً عالمياً لمكافحتها . ولا ريب أن مكافحة الفساد من الأمور الحساسة ، التي كثيراً ما يدعيها الزعماء نظرياً ، ويغفلونها عملياً ، وربما يكتفون بمحاربة الفساد الصغير ، ويبقون عاجزين عن محاربة الفساد الكبير . ولا بد في هذا الصدد من الاعتماد على التنظيم والإدارة والمحاسبة والمراقبة ، وحرية التعبير ، والنقد ، والقدوة الحسنة .

قال الجويني: " ليت شعري ما معتصم العباد ، إذا طما بحر الفساد ؟ واستبدل الخلق الإفراط والتفريط عن منهج الاقتصاد ، وبلي المسلمون بعالم لا يوثق به لفسقه ، وبزاهد لا يقتدى لخرقه ؟ أيبقى بعد ذلك مسلك في الهدى ، أم يموج الناس بعضهم في بعض ، مهملين سدى ، متهافتين على مهاوي الردى ؟ فإلى متى أردد من التقديرات فنوناً ، وأجعل الكائن المستيقن مظنوناً ؟

**كان الذي خفت أن يكونا إنا إلى الله راجعونا**

عمّ من الولاة جورها واشتطاطها، وزال تصون العلماء واحتياطها ، وظهر ارتباكها في جراثيم الحطام واختباطها ، وانسل عن لجام التقوى رؤوس الملة وأوساطها ، وكثر انتماء القرى إلى الظلم واختلاطها ، **(فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة، فقد جاء أشراطها)؟** سورة محمد 18.

إن فكر الجويني لا يزال صالحاً، لأنه مستند إلى دين ، إلى قرآن وسنة، وقد يكون بعضه موضع خلاف بين المذاهب ، إلا أنه يبقى حياً ، ويغلب عليه أنه مبادئ وقواعد وكليات ، وبعضه قد تختلف فيه المذاهب ، وبعضه يتعلق بزمان لم يأت بعد ، وهو زمان الخلو من العلماء بالتفاصيل ، ثم بالأصول .

لعل هناك ثلاثة ملامح تميز شخصية هذا الإمام العظيم : الاستقلالية ، والإضافة ، والأمانة . وهذه الأمور الثلاثة هي أكثر ما نحتاج إليه في البحوث الإسلامية المعاصرة . إنه لم يكن يرضى بتقليد والده ، مع أنه كان إماماً في عصره ، وكان لا يستنكف أن يعزو الفائدة المستفادة إلى قائلها ، ويقول : إن هذه الفائدة مما استفدته من فلان . وإذا لم يرض كلامه زيفه ، ولو كان أباه .

وأخيراً فإن هناك ثلاثة كتب ، تعد من أنفع كتب التراث للاقتصاديين المسلمين ، وهي : الغياثي لإمام الحرمين ، وهو أسبقها ، وقواعد الأحكام لسلطان العلماء ، وهو أمتعها ، ومقدمة ابن خلدون لكبير المؤرخين ، وهو أشملها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# ملحق 2

**تعليق على بحث الأستاذ الدكتور عبد المجيد النجار:**

مبدأ الشوكة في الفكر السياسي لإمام الحرمين الجويني

أحب أولاً أن أشكر للدكتور النجار عرضه الحيوي والجريء ، لكن يبدو لي أنه قد صوَّر الشوكة ، عند الإمام الجويني ، بأنها مجرد القوة ، وبأنها غير صالحة ، ولا سيما في عصرنا ، لإقامة نظام سياسي إسلامي ملائم ، بل ربما يجد فيها البعض تبريراً للانقلابات العسكرية ، والاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة العسكرية .

أقول: إن هذا الفهم من الدكتور النجار لا أراه فهماً صحيحاً، لأن الشوكة عند الإمام الجويني لا تعني مجرد القوة العسكرية فحسب ، بل تعني حماية الجدارة ( الكفاية ، حسب تعبير الإمام ) بالقوة . وكل حق لا يدعم بالقوة لا قرار له .

وإليك نصه: " الوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ ( = مقدار ) من الأتباع والأنصار والأشياع ، تحصل بهم شوكة ظاهرة ، ومنعة قاهرة " (الغياثي 70) .

فالشوكة عند الجويني لا تتعارض مع البيعة ، التي هي لون من ألوان الانتخاب الحر ، والغرض منها حماية البيعة ، وتأمين الاستقرار في المجتمع . ثم إن الجويني يعلل شرط القرشية في الإمام بالشوكة ، فكلامه محصور إذن في شرط القرشية ، ولا يجب أن يحمل كلامه في الشوكة على أنه كلام في الشروط كلها ، ولا أنه كلام في النظام السياسي كله . ولم يذكر لنا الدكتور النجار تعليلاً بديلاً لشرط القرشية ، كما فعل الجويني ، كما أنه لم يربط كلام الجويني بظروف عصره ومصره ، بصورة منسجمة ، لا تعارض فيها ولا اضطراب .

وكأني لاحظت ، من عرضه ، أنه يحاكم فكر الجويني ، الذي يعود إلى عصر آخر بعيد (إلى ألف عام سبقت) ، بالفكر الغربي المعاصر ، وبمبادئه التي صارت مبذولة ومبتذلة لعامة الناس . وكأن كل القضايا الساخنة ، والمعروفة في عصرنا ، كان يجب أن تكون أيضاً ساخنة ومعروفة في عصره . وكأن كل شيء تردده صحافة اليوم كان يجب أن يردده الجويني في كتابه أيضاً . وكأن كتابه يجب أن يحيط بكل ما يتمناه الدكتور النجار . وربما نسي أن الجويني يتعلق بالجديد ، ويكره التكرار ، سواء أكان تكراراً لأفكاره أم لأفكار غيره . ولو كان النجار ينتقد باحثاً معاصراً من الباحثين الأحياء العاديين ، ما كنت أظن أن يخاطبه بهذه اللهجة التي يخاطب بها إمام الحرمين .

وكأن النجار أيضاً يجعل الفكر الغربي السائد في عصرنا معياراً على فكر الجويني ، وهو منهج خاطئ . فكما أن أفكارنا الماضية تحتاج إلى فحص ، فكذلك الأفكار الغربية المعاصرة .

فليس كل ما في الديمقراطية حسناً ، بل لها آفات أيضاً ، فيجب دراستها دراسة نقدية فاحصة ، ولا يكفي توجيه مثل هذه الدراسة إلى تراثنا الإسلامي ، أو تراث الجويني ، فحسب . وقد كان الدكتور النجار ميالاً لفحص أفكار الجويني بأفكار العصر ، ولم يكن بالمقدار نفسه ، بل ولا بأي مقدار ، ميالاً إلى فحص العصر بأفكار الجويني .

وقد يكون رأي الجويني صحيحاً تماماً في عصره ، ولا يكون كذلك ، وبالدرجة نفسها ، في عصر آخر . ويجب أن نذكر هنا أن كتابه : " الغياثي " ، الذي ينتقده النجار ، هو كتاب في السياسة الشرعية التي تهتم بالمتغيرات ، أكثر من اهتمامها بالثوابت . ولو عاش الجويني في عصرنا لربما كان له كلام آخر .

وقد قرأت ورقة الدكتور النجار، لأتأكد من فهمي لعرضه الملخص في الندوة ، فوجدته تارة ينتقد الإمام في شيء ، ثم يعتذر عن الشيء نفسه في موضع لاحق ، وتارة يتعجب من الإمام في أمر ، ثم يذكر في موضع آخر بأن هذا الأمر نفسه ليس مستغرباً . إنه لم ينتهج منهج عرض الاحتمالات ، والترجيح بينها . وهذا ما أشعرني بأن منهجه في نقد الجويني منهج مضطرب ، وليس منهجاً ثابتاً ، وبأن كلامه صار حشواً ، ومتناقضاً يضع التناقضات المختلفة في مرتبة واحدة ، وصارت قراءته لفكر الإمام الجويني قراءة خاطئة ومتحيزة .

إن أهم ما يحتاج إليه المسلمون ، في عصرنا هذا ، وفي كل عصر ، هو الشوكة العلمية والشوكة العسكرية . وإن إماماً تتوافر فيه الشروط كلها ، إلا شرط الشوكة ، لن يكون قادراً على تحقيق الاستقرار السياسي ، الذي هو أساس تقدم الأمم .

وربما بالغ الدكتور النجار في مسألة الشوكة ، وحمل كلام الجويني فيها ما لا يحتمل ، لأنه استلَّ هذا الموضوع ، وأفرده بالبحث ، وربما نزعه من سياقه ، وعلاقاته المتشعبة بالمواضيع الأخرى الكثيرة ، التي اشتمل عليها كتاب الغياثي .

# المراجع


- إدارة أموال اليتامى ، رفيق يونس المصري ، مجلة الأموال ، جدة ، العدد 6 و 7 لعام 1998م .
- الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين الجويني ، عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف العبد اللطيف ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى شعبة الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 1416هـ = 1996م ( بإشراف شوقي أحمد دنيا ، ومحمد حسني سليم ) .
- الإرشاد للجويني ( –478 هـ ) ، تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 1369 هـ = 1950 م .
- إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد ، رفيق يونس المصري ، محاضرة ألقيت في البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 19 / 10 / 1418هـ ، ونشرت 1419هـ = 1998م .
- أصول الاقتصاد الإسلامي ، رفيق يونس المصري ، دار القلم دمشق ، الدار الشامية بيروت ، دار البشير جدة ، 1413 هـ = 1993 م .
- الاعتصام للشاطبي ( – 790 هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- إعلام الموقعين لابن القيم ( – 751 هـ ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، د . ت .
- إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي (– 845 هـ ) : تحقيق عبد النافع طليمات ، دار ابن الوليد ، حمص ، 1956 م .
- اقتصادنا ، محمد باقر الصدر ، دار التعارف ، بيروت ، 1400هـ = 1980م .
- الاقتصاد والمجتمع : الإكراه – التبادل – الهبة – **Économie et Société : Contrainte – Échange – Don** ، فرانسوا بيرو **François PERROUX** ، ترجمة كمال غالي ، ومراجعة أديب اللجمي ، وتقديم أنطون مقدسي ، وزارة الثقافة ، دمشق ، 1982 م .
- الإمام الجويني ، محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، 1406 هـ = 1986م.
- إمام الحرمين ، عبد العظيم الديب ، دار القلم ، الكويت ،1401 هـ = 1981 م .
- الأموال لابن زنجويه ( – 251 هـ ) ، تحقيق شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، 1406 هـ = 1986 م.

- الأموال لأبي عبيد ( – 224 هـ ) ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الفكر ، بيروت ، 1395 هـ = 1975 م .
- البرهان للجويني ( – 478 هـ ) ، تحقيق عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ، 1400 هـ .
- بيع التقسيط ، رفيق يونس المصري ، دار القلم دمشق ، الدار الشامية بيروت ، دار البشير جدة ، 1418 هـ = 1997 م .
- التعاون الدولي لمكافحة الفساد ، روبرت كليتجارد ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، واشنطن ، مارس ، 1998م .
- تعليل الأحكام ، محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1401 هـ = 1981 م .
- تفسير أبي حيان ( – 754هـ ) ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، د.ت .
- التكنولوجيا الحديثة ، الديون والجوع ، وربما نهاية العالم ، نعيمة شومان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1416 هـ = 1996 م .
- تنمية أم تبعية ، جلال أمين ، دار ماجد للطباعة ، القاهرة ، 1983م .
- ثروة الأمم ، آدم سميث :

**The Wealth of Nations , Adam SMITH , The Modern Library , New York , 1937.**

- الجويني ، فوقية حسين محمود ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ، 1970 م .
- الحاوي للماوردي ( –450 هـ ) ، تحقيق محمود مطرجي وزملائه ، دار الفكر ، بيروت ، 1414 هـ = 1994 م .
- حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية ، محمد قطب ، دار الشروق ، القاهرة ، بيروت ، 1418هـ = 1998م .
- الدرة المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية للجويني ( – 478 هـ ) ، تحقيق عبد العظيم الديب ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، الدوحة ، 1406 هـ = 1986 م .
- دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1415هـ = 1995م .
- زاد المعاد لابن القيم ( – 751 هـ ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1402 هـ = 1982 م .

- الزكـاة والنظـام الضـريبي المعاصـر ، رفيـق يـونس المصـري ، مجلـة بحـوث الاقتصـاد الإسلامي ، لندن ، المجلد 3 ، العدد 2 ، 1415 هـ = 1994 م .
- سنن ابن ماجه ( – 275 هـ ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .
- السياسة ، أرسطو ، المكتبة الشرقية ، بيروت ، 1980م .
- سير أعلام النبلاء للذهبي ( – 748 هـ ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1405 هـ = 1984 م .
- السيطرة على الفساد Controlling Corruption، روبرت كليتجارد Robert KLITGAARD ، ترجمة علي حسين حجاج ، مراجعة فاروق جرَّار ، دار البشير ، عمان ، 1994 م .
- شذرات الذهب لابن العماد ( – 1089 هـ ) ، دار المسيرة ، بيروت ، 1399 هـ = 1979 م .
- الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق : من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد Les Conditions monétaires d'une Économie de Marchés : des Enseignements du Passé aux Réformes de Demain موريس آليه Maurice ALLAIS ، ترجمة رفيق يونس المصري ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ( البنك الإسلامي للتنمية ) ، جدة ، 1413 هـ = 1993 م.
- شفاء الغليل للغزالي ( – 505 هـ ) ، تحقيق محمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، د . ت .
- الطاقات والأخطار الناشئة من استخدام الأداة الرياضية في علم الاقتصاد ، موريس آليه ، Puissance et dangers de l'utilisation de l'outil mathématique en économique , M. ALLAIS , revue Econometrica , vol. 22 , Janvier 1954 , pages 58 – 71 .
- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ( – 771 هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- الغياثي للجويني ( –478 هـ ) ، تحقيق عبد العظيم الديب ، د . ن ، 1401 هـ .
- فتاوى ابن تيمية ( – 728 هـ ) ، طبعة السعودية ، الرياض ، 1398 هـ .
- فرانسوا بيرو ، لرفيق يونس المصري ، صحيفة الشرق الأوسط ، العدد 7 380 ، الخميس 1419/10/25هـ = 1999/2/11م ، ص 16 .
- الفساد : الأسباب والنتائج ، باولو مورو ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، واشنطن ، مارس ، 1998م .
- الفساد والتنمية ، دانيال كوفمان وشيريل جراي ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، واشنطن ، مارس ، 1998م .

- فقه إمام الحرمين ، عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، القاهرة ، 1409 هـ = 1988 م .
- فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1406 هـ = 1986 م .
- فلسفة لتنمية جديدة **Pour une Philosophie du nouveau Développement** ، فرانسوا بيرو **François PERROUX** ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1983 م .
- قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ( – 660 هـ ) ، تحقيق عبد الغني الدقر ، دار الطباع ، دمشق ، 1413 هـ = 1992 م .
- القيم في الاقتصاد بين الإظهار والإخفاء ، رفيق يونس المصري ، صحيفة الشرق الأوسط ، العدد 7295 ، الأربعاء 1419/7/29هـ = 1998/11/18م ، ص 16 .
- الكافية في الجدل للجويني ( –478 هـ ) ، تحقيق فوقية حسين محمود ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، 1399 هـ = 1979 م .
- المال السهل : قاموس الفساد في فرنسا ، جيلز غتنر ،

  Gilles Gaetner, L'Argent facile: dictionnaire de la corruption en France, Stock, Paris, 1991.
- المستدرك للحاكم ( – 405 هـ ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د . ت
- المستصفى للغزالي ( – 505 هـ ) ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .
- مقدمة ابن خلدون ( – 808 هـ ) ، تحقيق علي عبد الواحد وافي ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، د . ت .
- الملكية في الشريعة الإسلامية ، عبد السلام العبادي ، مكتبة الأقصى ، عمان ، 1397 هـ = 1977 م .
- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، التاريخ مختلف باختلاف الجزء .
- الورقات للجويني ( –478 هـ ) ، تحقيق عبد اللطيف محمد العبد ، القاهرة ، د . ت .

# ٧

**مقدمة** ..... 2

**الفصل الأول : شخصيته** ..... 5
تكوينه العلمي ..... 5
اعتداده بنفسه ..... 9
حرصه على الابتكار والإضافة العلمية ..... 10
صلته بالحكام ..... 11
تحذيره من خلو الزمان من العلماء ..... 12
من أقواله ..... 13
الجويني والمذهب الشافعي ..... 13
الجويني والماوردي ..... 15
آداب المناظرة وحيل المتناظرين ..... 17
العلم والجهل والظن والشك ..... 18
كتابه : الغياثي ..... 22
الفروض التي جاء بها في الغياثي ..... 23
مناقشة ما ذكره الدكتور الديب ..... 25

**الفصل الثاني : منهجه** ..... 20
منهجه في الوقائع المستجدة ..... 28
المباحات كثيرة والمحرمات قليلة ..... 29
إذا اختلط الحرام بالحلال ، هل يغلب الحلال أم الحرام ؟ ..... 30
الأصل في المعاملات الإباحة ..... 31
البيع المؤجل : الأجل والخيار رخصة ..... 34
هل الإجارة على خلاف القياس ؟ ..... 35
فروض الكفاية منفعتها متعدية ..... 36
الأخذ بالمصالح المعتبرة ..... 37
الترجيح بين الكفاءات عند التعارض ..... 39
الترجيح بالثقة أم بالعدد ؟ ..... 40
قواعد كلية ذات طابع اقتصادي ..... 41

**الفصل الثالث : أفكاره في الاقتصاد والبنية الأساسية** ..... 42
مقدمة ( حاجتنا إلى اقتصاد أصيل ) ..... 42
تاريخ الفكر الاقتصادي ..... 46

المشكلة الاجتهادية والمشكلة الاقتصادية .....34
حرمة الملكية الخاصة.....35
التبادل بالتراضي : حرية التبادل .....49
الأسعار والعرض والطلب .....51
وظائف الدولة .....51
الأموال التي تمتد إليها يد الدولة.....52
الاستقرار السياسي : الشوكة.....53
الأمن ( الداخلي والخارجي ).....54
العدالة والمساواة .....55
الشـورى .....56
توزيع الثروة الإرثية : إذا نسي علم الميراث بعضه أو كله .....58
غياث الأمم ، وثروة الأمم .....59

**الفصل الرابع : أفكاره في المالية العامة** ..... **ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.**

إدارة متشابهة : اليتيم ، بيت المال ، الوقف .....62
ظاهرة ازدياد النفقات العامة.....62
إيرادات الدولة لا يعوَّل فيها على الغنائم .....63
الإنفاق العام.....64
فائض بيت المال .....46
التعزير المالي .....68
الاقتراض العام .....69
اقتراض أم توظيف ؟.....70
التوظيف المالي الإضافي لأغراض الدفاع.....73
التوظيف المالي الإضافي لأغراض النفقات العامة .....75
التوظيف لأغراض السرف والترف .....76
التوظيف المالي الإضافي لأغراض مكافحة الفقر والجوع .....76

# ERROR! BOOKMARK الفصل الخامس : الحوائج الأصلية NOT DEFINED.

الأغذية والأدوية .....78
الألبسة .....79
المساكن .....80
الزواج : هل هو من الحوائج الأصلية ؟.....81
حد الحاجة .....82
التمييز بين الحاجة والمنفعة .....83
سد الرمق ، والكفاف ، والكفاية .....84
الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات ، والشهوات .....84
نظرية الحاجات الأساسية في علوم التنمية .....85
**الفصل السادس : الفساد** .....90
الفساد يلتهم التنمية.....90
فساد القيادة .....92
إذا عم الفساد الأرض : الضرورة – الحاجة .....93
إذا اختص الفساد ( الحرام ) بإحدى النواحي فقط .....96
إذا تمكن الناس من سد حاجاتهم من طرق الحلال .....97
هل فكر الجويني لا يزال صالحاً ؟ .....97
**خَاتمـَـة** ..... **73**
**ملحق 1** : ملخص البحث الذي ألقي في
الندوة.....75
**ملحق 2** : تعليق على بحث الأستاذ الدكتور عبد المجيد النجار.....81
**المراجـع** .....84
**فـهـرس** .....117